وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د)

دفعة: 2024

الفرع: حقوق

التخصص: قانون عقاري

بعنوان

حماية الساحل في اطار التنمية المستدامة

من إعداد الطالبة
كواشي آية

تحت اشراف
طارق مخلوف

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
منصوري نورة	أستاذ مساعد قسم _أ_	رئيسا
طارق مخلوف	أستاذ محاضر قسم_ أ_	مشرفا ومقررا
ريم مراحي	أستاذ محاضر قسم _أ_	عضو مناقش

السنة الجامعية:2023_2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د)

دفعة: 2024

الفرع: حقوق

التخصص: قانون عقاري

بعنوان

حماية الساحل في اطار التنمية المستدامة

من إعداد الطالب
كواشي آية

تحت إشراف
طارق مخلوف

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
منصوري نورة	أستاذ مساعد قسم _أ_	رئيسا
مخلوف طارق	أستاذ محاضر قسم_ أ_	مشرفا ومقررا
ريم مراحي	أستاذ محاضر قسم _أ_	عضو مناقش

السنة الجامعية:2023_2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد

في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان الشكر الله أولا وأخيرا ونحمده حمدا كثيرا على نعمه الكثيرة وعلى توفيقه لي بعد اتمام هذا

البحث العلمي الذي يندرج في اطار متطلبات نيل شهادة الماستر كما اتقدم خصوصا بالشكر والامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى الاستاذة المشرف الدكتور"**طارق مخلوف**" الذي اعتز ان اكون من بين الطلبات الذين اطرهم وأمدهم بتوجيهاته وامدهم بالمادة العلمية وتجربته المهنية في حقل الاتعليم العالي الى غاية انجاز هذا البحث كما اتقدم بالشكر الجزيل لكل السادة الأستاذ أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة بالرغم من التزاماتهم المختلفة

ولكل اساتذة وطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة قسم قانون عقاري جامعة الشيخ العربي تبسي

وكل طاقم مكتبة الحقوق والمكتبة المركزية بمركز الجامعي على خدمتهم ومساعدتهم

وتقدم بالشكر والعرفان أيضا الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على هذه المذكرة

اهداء

لا ما عاش فينا قبل أن نعيش فيه، وعرفناه في دفاتر التضحيات إلى وطننا الثاني فلسطين، قبلتنا الأولى ومسرى حبيبنا ونبينا الكريم. جمعنا الله في أقصاها فاتحين مهللين مكبرين، وليس ذلك على الله بعسير.

مثل كل البدايات، إلا بتيسيره وما بلغنا النهاية إلا بتوفيقه وما حققنا المراد إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا التعليمية.

إلى سندي و مسندي و إتكائي إلى ذلك الذي كلل العرق جبينه والدي" يونس".

إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرنب بحبها وحنانها أمي " شريفة علواني".

أطال الله في عمرهم وأعانني على برهم.

إلى الذين قال فيهم الله:" سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ " " إيمان، أميرة، محمد المؤمن، سيف الدين".

إلى قرة عيني و أحبتي" شهد الأسيل، رسيل".

إلى اليد المجهولة التي مدة لي طوال هذه المسيرة "شكرا".

إلى رفيقات الدرب الغاليتان" آية رقايقية، جدي مريم".

إلى كل من ساهم حتى بإبتسامة أهدي هذا العمل المتواضع فإن أصبت فبفضل من الله وإن أخطأت فالكمال لله وحده.

قائمة المختصرات

الكلمات	المختصرات
الجريدة الرسمية	ج ر
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
دون طبعة	د ط
دون دار النشر	د د ن
الجمهورية الجزائرية	ج ج
طبعة	ط
Page	p
Numéro	N

مقدمة

مقدمة

طول الساحل الجزائري جعله يتميز ببيئة بحرية غنية بثرواتها و مواردها، فالساحل له أهمية بالغة في المجال الاقتصادي، الثقافي و السياحي و هو ما يجعل استغلاله يؤدي الى الحاق الضرر به و التأثير على بيئته و على تنميته المستدامة الناتج عن فعل البشر بتحويل عناصر فطرية و طبيعية الى ثروات يشبعون بها حاجاتهم اليومية المتزايدة يوما بعد بشطانه عن طريق الاستغلال الغير عقلاني و المفرط لرماله في عمليات البناء والتشييد وذلك لما لهذه المادة من أهمية في ذلك و هو ما ترتب عنه الاستغلال الغير قانوني بالمتاجرة غير المشروعة و ذلك للربح السريع فيها على حساب التوازن البيئي و الطبيعي للمناطق الساحلية و دورها في جلب السواح. فانتشار العمران على المناطق الساحلية بطريقة غير تناسقية وفوضوية نتيجة غياب الرقابة والمتابعة في ضل تواجد ترسانة قانونية منظمة عاجزة عن وضع حد لهذه الظاهرة لسبب او آخر هذا من جهة.

انه ومن جهة أخرى ودائما فدور الانسان السلبي يبقى أكبر تهديد لهذه المناطق الساحلية عن طريق صب فضلاته والمياه القذرة النابعة عن التجمعات العمرانية نحو البحر دون مراعات لطرق معالجتها حفاظا على البحر.

كل هذا يضاف اليه تجاهل بعض الجهات صاحبة القرار في تجاهلها للوضع وخطورته على هذه المناطق التي تكتسي أهمية بالغة في التوازن البيئي وأثره على حياة الأجيال. هذه المظاهر السلبية أدت الى الحاق الضرر بالبيئة الساحلية وتشويهها وهو ما ينتج عنه الآثار السلبية على قطاعات هامة كالسياحة بصفة خاصة اتي تؤثر على مداخيل الخزينة العامة. امام هذه التجاوزات سعى القضاء وفي ضل تواجد نصوص قانونية محكمة التصدي لها لقمعها رغم ان النصوص الجزائية المطبقة في هذا المجال وحتى لا نقول انها ليست هي بتلك الصرامة التي من شأنها الحد من كل الاعتداءات التي تمس هذا الجزء البيئي الهام و هو ما جعل هذه المحاولات دون فعالية و نجاعة في اغلب الأحيان وه ما شجع المخالفين لا يخافون القانون والأخص النصوص الجزرية التي تبقى ضعيفة في مواجهة هؤلاء الذين تتغلب عليهم الرغبة في جني الأرباح و الثروات المالية في مقابل نهبهم و استنزافهم لأهم الموارد الطبيعية خدمة المصالحهم الضيقة و الخاصة.

فالنصوص القانونية التي حاول القضاء تطبيقها للحد من هذه الظاهرة سواء منها المنصوص عليها في القانون 17/83 المتعلق بالمياه والصادر بتاريخ 16/07/1983، أو القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات والصادر بتاريخ 23/06/1984 لم يتمكن القضاء من مواجهة كل الاعتداءات اللاحقة بالساحل لعدم تطابق النصوص المطبقة على الوقائع المسندة للمخالفين وحتى في صورة افتراض ذلك فان العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين لا يكترث لها هؤلاء لمحدوديتها مقارنة بما يجنيه المتسببين من أرباح ضخمة.

كل هذه المعطيات جعلت رجالات القانون وخاصة منهم أصحاب الحس الوطني يفكرون في إيجاد السبل والطرق القانونية التي تكفل حماية أكثر للمناطق الساحلية من ظاهرة التعمير اللاعقلانية المضرة بالبيئة الساحلية بإيجاد الآليات التي تستعمل في التدخل لحماية الساحل.

ولحماية الساحل أهمية بالغة حيث تمثل عنصراً أساسياً في التنمية المستدامة لأنها تضمن استمرارية النظم البيئية الساحلية والخدمات التي تقدمها، مثل حماية التنوع البيولوجي وتخفيف آثار الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والأعاصير، كما تدعم هذه النظم البيئية الأنشطة الاقتصادية مثل السياحة والصيد، والتي تعتبر مصادر رئيسية للدخل للمجتمعات الساحلية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب المناطق الساحلية دوراً مهماً في الصحة العامة والرفاهية من خلال توفير فرص للترفيه والترويح عن النفس، لذ فإن حماية الساحل لا تعزز فقط الاستدامة البيئية والاقتصادية، بل تساهم أيضاً في تحسين جودة الحياة، مما يجعلها محورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن خلال ماسبق تمحورت اشكالية بحثنا على النحو التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير منظومة حمائية للساحل في إطار التنمية المستدامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي لبيان علاقة مبدأ الوقاية بتحقيق التنمية المستدامة للساحل الذي يعاني من ضغوط لاحصر لها، من خلال إنفاذه عبر الآليات القانونية المنصوص عليها في مختلف القوانين.

لقد كان إختيانا لهذا الموضوع أسباب عديدة أذكر منها:

دوافع موضوعية:

_ شعورنا بقيمة وأهمية الموضوع في وقتنا الحالي وكونه ضمن الاختصاص الأكاديمي للباحث.

_ كون هذه الدراسة تمثل موضوع العصر وتتناول بكثرة.

_ الميل الطبيعي للبحث والاستطلاع حول الموضوع.

دوافع ذاتية:

الفضول في معرفة مايحتويه هذا الموضوع من معلومات قانونية لاستفادة الباحثين ولاعطائهم فرصة لفهم جزء من المصطلحات القانونية وحل بعض الغموض والتساؤلات

ومبين الدراسات السابقة التي اعتمدنها هي:

حسونة عبد الغاني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة اطروحة دكتورة،وعليه فقد تمثلت دراسته في الوسائل الادارية والردعية لحماية الساحل، والحاج عيسى ومحمد بن صالح النظام القانوني لحماية السواحل من النفيات الصناعية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستر ،الهيئات المكلفة بحماية الساحل.

كما أن هذه الدراسة تهدفت إلى معرفة أليات حماية الساحل في إطار التنمية المستدامة بحيث تتركز حول الحفاظ على البيئة الساحلية وضمان استمرارية استفادة الأجيال الحالية والمستقبلية من مواردها الطبيعية، والهدف الأساسي هو تعزيز النظم البيئية الساحلية مثل المانغروف، التي تلعب دورًا حيويًا في حماية الشواطئ من التعرية وتخفيف آثار الكوارث الطبيعية مثل العواصف وارتفاع مستويات البحار. بالإضافة إلى ذلك، فإن حماية الساحل إلى دعم الاقتصادات المحلية من خلال تنمية مستدامة للأنشطة مثل السياحة والصيد، والتي تعتمد بشكل كبير على صحة النظم البيئية الساحلية. كما تسعى إلى تحسين نوعية الحياة للمجتمعات المحلية من خلال توفير بيئات طبيعية سليمة وآمنة.

ومن بين ما وجهنا خلال اعدادنا لهذه المذكرة صعوبة اخذ موضوع حماية الساحل في اطار التنمية المستدامة بالحسبان لنقص الوعي والجهل باهمية حمايته والمحافظة عليه.

سنقوم بمعالجة موضوعنا الذي قسمناه إلى فصلين أساسيين، حيث سنعالج في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لكل من الساحل والتنمية المستدامة وسنعالج في الفصل الثاني: الآليات القانونية الوقائية والقضائية لحماية الساحل.

❖ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

- المبحث الأول: تعريف الساحل
- المبحث الثاني: التنمية المستدامة

إن الإجحاف في حق البيئة البحرية والساحل بالأخص يمكن الطرف المتضرر منها الى البحث الى إيجاد سبل لحمايتها في ضل تعسف المتسبب من إيقاف نشاطاته المتوالية في حقها، وفي ضل استغلال غفلة الأجهزة المتخصصة عن مراقبته وفي غياب رقابة داخلية له او بعدية غير مباشرة بتقديم تقارير دورية عنها، لذلك اوجد القانون لمن كانت له مصلحة من التقرب للجهات المعنية والرسمية للتبليغ عنها لتتخذ هذه الأخيرة إجراءاتها اللازمة لردع مرتكبيها وجعلهم عبرة لمن يولي للأقدام على حق جيل المستقبل في استغلالها بحمايتها بكافة الطرق والسبل المتاحة لجميع الأطراف المدعية سواء أطراف طبيعية أو معنوي ولكل الجهات الناظرة فيها وتهيئة الأرضية القانونية كمرجع للإستناد على أساسها في ضبط حمايتها وتخصيص عقوبات لمرتكبيها حسب درجة خطورتها من متسبب لآخر لذلك منحت الحماية بنوعيها المدنية والقضائية للساحل الوطني بجميع انتهاكاته.

لهذا فإن التطرق إلى مفهوم حماية الساحل والتنمية المستدامة ، يدفعنا الى معرفة مراحل تطورهما على مر التاريخ أي منذ اهتمام الانسان بهذين العنصريين الاساسين وهذا كان من تاريخ تطور حقوق الانسان عبر الزمن من الاعلان عن الحقوق الفردية الى الاعلان عن الحقوق الجماعية الى الاعلان عن الحقوق المشتركة المتمثلة اساسا في الحق في العيش في بيئة هادئة ونظيفة وكرس هذه الفكرة ، القانون الدولي والقانون الداخلي ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته ، فمن حيث الموضوع فهذا الاخير هو محور اهتمام القانون ، لذا فإن حقوق الانسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان ، بما فيه الساحل والبيئة بمختلف مكوناتها

كما تعتبر حماية البيئة والساحل مكسبا حقيقيا لتحقيق التنمية المستدامة ، حسب ما جاء في تقرير اللجنة العاملية للتنمية والبيئة بعنوان مستقبلنا المشترك الصادر عام 1978 الهدف منه الدعوة الى مراعاة الموارد البيئية.

وبهذا فإن فكرة هذا الفصل تدفعنا الى التعرف على النطاق النظري لتعريف حماية الساحل وأهميته والتنمية المستدامة وعليه وجب علينا تقسيم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الساحل وأهميته والمبحث الثاني التنمية المستدامة بالإضافة إلى علاقة التنمية المستدامة بالساحل.

المبحث الأول: تعريف الساحل

الدولة ككيان قانوني لها وجود على رقعة من الأرض، يقيم عليها الأفراد على وجه الدوام والإستقرار، تمارس سلطتها على اقليمها الذي ينقسم بدوره الى اقليم جوي وبري واحيانا بحري، واقليم الدولة الجزائرية بدوره يشمل الإقليم البري والجوي والإقليم البحري ايضا، حيث يحتوي هذا االخير على الجزء الساحلي الذي يعتبر منطقة جاذبة للسكان ومصدرا لجذب السياح وممارسة مختلف النشاطات الثقافية الإجتماعية والإقتصادية.

مقارنة بباقي مناطق الوطن يعتبر الساحل من اكثر المناطق التي تعرضت ولا تزال تتعرض لجملة من التهديدات ابرزها خطر استغلاله في البناء والتعمير، لذا قام المشرع بسن القانون 02-02 وكذلك المرسوم الذي ساهم وبشكل كبير في ابراز المكانة البيئية والجغرافية للساحل من خلال تحديد مكوناته وضبط حدوده فالساحل قبل صدور هذا القانون لم يكن معروفا في مختلف النصوص القانونية لا من خلال القانون 29/90 الذي قام بتحديده تحديدا جغرافيا يتماشى مع خصوصية قواعد التهيئة والتعمير.

ومن أجل حماية الساحل من مختلف المخاطر التي تهدده ووضع آليات لحمايته، يتوجب تعريفه وتحديد مختلف عناصره وتعيين حدوده .وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث حيث سنقوم بتعريف الساحل واعطاء مفهوم له (المبحث الأول) وتحديدأهميته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم الساحل

تطرح دراسة الساحل التطرق بالضرورة إلى مسألة تعريفه التي تتعدد بتعدد حقل الدراسة،وتكشف عن نوع من الصعوبة في ذلك،لكون الساحل يشكل من جهة مجالا طبيعيا هاما يجمع بين شقين بري وبحري ويكتسب قيمة اقتصادية تنموية من جهة أخرى؛ وعليه سنتطرق إلى تعريفه من الجانب الفقهي (الفرع الأول)،والجانب الإصطلاحي(الفرع الثاني)، والجانب القانوني(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية بشأن الساحل فهناك من يرى أن الساحل هو ذلك الفضاء الإنتقالي بين البر والبحر،وبهذا الشريط الشاطئي فإن الأشكال،الحقائق الفيزيائية والطبيعية أو

البيولوجية، الإقتصادية وحتى ذهنية وعقلية السكان أنفسهم متأثرة بجوارية الماء من خلال تفاعل علاقات البحر،الجو والبر[1].

أما وفقا لقاموس تهيئة الإقليم والبيئة فيعرف الساحل على أنه ذلك الخط من الشاطئ المحدد للمجال البحري وهو منطقة في تطور دائم،كما أنه الوسط الذي يخضع أكثر للضغوطات والمصالح التخاصمية لأنه مرغوب فيه من أجل التنمية العمرانية والإقتصادية، السياحية، النقل، حماية الطبيعة والصيد البحري ومن أجل تلك الأسباب تم تهيئته بعقلانية[2].

وعرفته الأستاذة حسينة غواس: بأنه" منطقة إلتقاء البر بالبحر لها عرض وطول محددين، تمثل الجزء الأكثر هشاشة من الإقليم الوطني والأكبر عرضة لضغوط التنمية، تتميز بتنوعها وغناها بالموارد الطبيعية وقدراتها البيئية الهائلة[3].

ويمكن تعريفه على أنه الجزء أو المنطقة التي تختلط فيها اليابسة بالبحر على بعد مسافة محددة ، تزخر بمؤهلات بيئية ووثروات حيوانية ونباتية مختلفة.

يمكن أن أقدم تعريفي الخاص للساحل على أنه منطقة لإتقاء البر بالبحر، لها عرض وطول محددين، تمثل الجزء الأكثر هشاشة من الإقليم الوطني والأكبر عرضة لضغوط التنمية، تتميز بتنوعها وغناها بالموارد الطبيعية وقدراتها البيئية الهائلة.

الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي

لقد شكل موضوع الساحل احد اهم المعوقات امام الباحث والمشرع لتعريفه حيث ان كلمة الساحل مرتبطة بمجموعه من العلوم كعلوم البحار، ساحل للإيكولوجيين وغيرهم[4].

لك نجد تعريفات مختلفة ومتباينة في تحديد مصطلح الساحل .وعليه سنتناول تعريف الساحل لغة واصطلاحا.

[1]_ Michel Hoddart : « entre terre et mer, les 250 ans du littoral », rapport interne , France,Mai 2003,p08

[2]_ voir (Hamida) Merabet , dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Berti éditions, Alger ,sans date , p101.

[3] _ حسينة غواس،" الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ص.ص، العدد 46، الصادرة في ديسمبر 2016، ص ص 514 515.

[4] _ هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ،ص 16 وما يليها.

يعرف الساحل لغة بانه منطقة من اليابس تجاور البحر أو مسطحا مائيا كبيرا وتتأثر بأمواجه، فيقال أبحر بالقرب من الساحل، توقفت السفينة قرب الساحل .

والساحل فاعل بمعنى مفعول لأن الماء سحله أي قشره أو أعلاه، وحقيقته انه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما مر عليه.

ويعرف اصطلاحا بانه ذلك الموقع الجغرافي الذي تلتقي فيه المياه بالبر ويمكن التعرف عليه من خلال عناصره المميزة كالشواطئ والمنحدرات والشعاب المرجانية .

كما يعرف بأنه منطقة الإتصال المتواجدة بين البر والبحر.

ايضا يعرف الساحل بأنه ذلك الجزء البري المحاذي للمياه البحرية ذو عرض قدره عدة كيلومترات ويمكن ان يتضمن ايضا المياه الإقليمية.

كما أنه يعتبر من اكثر الأوساط خضوعا للضغوطات أو المصالح الخاصة كونه مرغوب فيه من اجل التنمية.

هو منطقة التقاء الأرض مع البحر أو المحيط، كما يُعرَّف بالخط الفاصل بين اليابسة والبحيرة، حيث تُنتج السواحل البحرية بفعل تقدُّم البحر أو تقهقره عن سطح الأرض المجاورة له، مما يؤدي إلى انغمار أجزاء كبيرة من الظواهر الطبيعية التي تحدث على سطح الأرض والناتجة بفعل عوامل التعرية الهوائية وانتشار الأرض تحت مياه البحر.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

من الناحية التشريعية عرف الساحل بموجب المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1986/11/13 المتعلق بتهيئة وحماية الساحل على أنه وحدة جغرافية تستدعي سياسة نوعية لتهيئته، حمايته وتثمينه[2].

[1] _ أنظر الموقع :

تم الإطلاع يوم 2024/04/06 على الساعة 12:30. /العلوم/السواحل/.https://e3arabi.com

[2] _.Le littoral est une entité géographique qui appelle une politique spécifique d'aménagement de protection et de mise en valeur. Voir : Catherine Roche : édition, Paris 2009,p48 et Agathe eme l'essentiel du droit de l'environnement,3 ère Van Lang : droit de l'environnement, presse universitaire de France , 1 édition, Paris, 2002 , p 343.

أما المشرع الجزائري فلم يحدد تعريفا قانونيا دقيقا للساحل في قانون 02/02[1]، بل اكتفى في ذلك بتحديد مكوناته، فالساحل وفقا لما جاءت به المادة السابعة من القانون السابق الذكر "يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله800مترا على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل وأخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا".

إضافة إلى ذلك يشتمل الساحل وفقا لما ورد في المادة الثامنة من نفس القانون على منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المنطقة الشاطئية تضم الشاطئ الطبيعي،الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

_ تعريفه في قانون البيئة:

لم يتطرق القانون رقم10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003[2]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لتعريف الساحل بطريقة مباشرة وصريحة بل أدرجه ضمن مكونات البيئة، حيث نصت المادة 04 فقرة07 منه على أنه " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات

والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يعرف الساحل باعتباره جزء لا يتجزأ من البيئة وعنصر هام من عناصرها، وعلى اعتبار أيضا املساحة التي يشغلها من المساحة الإجمالية، وبالنظر أيضا إلى أن قانون البيئة يعتبر قانون عام للساحل حيث يحتوي على المبادئ العامة للبيئة

[1] _ المادة 44 من قانون 29/90 المعدل والمتمم التي نصت على المفهوم القانوني للساحل قبل أن ينص عليه قانون 02/02.

[2] _ القانون رقم 10/03 ،الصادر في 19 جوان 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،جريدة الرسمية ،العدد 43 ،الصادرة في 20 جوان .2003.

البحرية، ففي حالة وجود نص غامض في القانون الخاص بالساحل يتم الرجوع إلى أحكام قانون البيئة.

_ تعريفه في القانون البحري:

أشار القانون البحري إلى مكونات الأملاك العمومية البحرية دون إعطاء تعريف دقيق للساحل والتي تتكون من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والأملاك العمومية البحرية الإصطناعية، وتضم هذه الأملاك المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية والتي تضم الخلجان والشوطئ ومنطقة الساحل[1].

_ تعريف قانون حماية الساحل.

نظرا لظهور مشاكل متعلقة بالبيئة الساحلية وتفاقم حدتها اقتضى الأمر سن قانون خاص يضمن حماية الساحل، وانطلاقا من التعريف الذي أعطي للساحل وأمام سكوت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية الساحل، يمكننا تعريفه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية المهتمة بتنظيم البيئة البحرية وحماية مختلف ثرواتها الباطنية، أو هو مجموعة الأحكام القانونية التي تستعملها السلطة الضابطة للحفاظ على مكونات البيئة الساحلية.

يستخلص من هذا التعريف أن الساحل الجزائري يتشكل من شق بري وآخر بحري حيث يمتد هذا الأخير إلى حدود الجرف القاري مما يشكل نقطة قوة لقطاع الصيد البحري في إطار الإستراتيجية إلا أن هذان الشقان غير محددين ولا مضبوطين بالدقة المطلوبة بحكم تنوع مرفولوجية الشاملة للتنمية[2] الساحل وتغير طبيعته،مما ينعكس سلبا على تحديد نطاق إعمال آليات حمايته.

[1] _المادة 04 من القانون رقم 05/98 ،الصادرة 1998/06/25،المعدل والمتمم للأمر 80/76،المتضمن القانون البحري ،جريدة رسمية ،عدد 47 ،الصادرة في 1998/06/27

[2]_ voir Boushaba (Abedlmadjid) :"l'Algérie et le droit des pêches maritimes", thèse pour le doctorat en droit international, Université Mentouri de Constantine,année 2008,p10.

المطلب الثاني: أهمية الساحل

الساحل يمتلك أهمية بالغة على مختلف الأصعدة الاقتصادية والثقافية والسياحية، مما يجعله منطقة جذب ليس فقط للسياح ولكن أيضًا للمستثمرين والمهتمين بالثقافة والتراث،سوف نتطرق إلى أهمية الساحل من الناحية الإقتصادية والثقافية والساحلية.

الفرع الأول: من الناحية الإقتصادية[1]

_ **الصيد** :السواحل تعتبر مصدراً هاماً للثروة السمكية، حيث تشكل الصيد البحري جزءًا لا يتجزأ من الاقتصاد في كثير من المجتمعات الساحلية.

_ **التجارة البحرية** :تعد الموانئ الساحلية بوابات رئيسية للتجارة الدولية، مما يساهم في نمو الاقتصادات من خلال تصدير واستيراد السلع.

_ **السياحة** :تجذب الشواطئ السياح من جميع أنحاء العالم، مما يولد إيرادات كبيرة من الأنشطة السياحية والترفيهية.

_ **الطاقة المتجددة** :السواحل توفر مواقع مثالية لتوليد الطاقة المتجددة مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية.

الفرع الثاني:من الناحية الثقافية

_ **التراث والتقاليد** :السواحل كانت ولا زالت موطنًا للعديد من الحضارات والثقافات التي تركت إرثًا غنيًا من العادات، والتقاليد، والفنون.

_ **المأكولات البحرية** :تتميز المناطق الساحلية بمأكولاتها البحرية الغنية التي تعكس التنوع الثقافي والتقاليد الطهي في تلك المناطق.

_**المهرجانات والاحتفالات** :العديد من السواحل تستضيف مهرجانات وفعاليات تبرز التراث الثقافي وتجذب الزوار من مختلف الأماكن.

[1] _عمر مخلوف ، دور النهج الوقائي في تعزيز الحماية المستدامة لبيئة الساحل في الجزائر،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،مجلد 13ن العدد 1،2021،ص375.

الفرع الثالث: من الناحية السياحية1

_ **الجمال الطبيعي** :الشواطئ الخلابة، المياه الزرقاء الصافية، والرمال الذهبية تجذب السياح بحثًا عن الاستجمام والمتعة.

_ **الأنشطة الترفيهية** :السباحة، الغوص، ركوب الأمواج، والصيد هي بعض من الأنشطة التي يمكن ممارستها على السواحل.

_ **الاستكشاف والمغامرة** :الكهوف البحرية، الشعاب المرجانية، والحطام الغارقة توفر فرصًا للاستكشاف والمغامرة تحت الماء.

_ **الإقامة والفنادق** :الفنادق والمنتجعات الساحلية تقدم تجارب إقامة فاخرة تتيح للزوار الاستمتاع بالمناظر الطبيعية الساحرة والأجواء الهادئة[2].

بالإضافة إلى هذه الأهميات، السواحل تلعب دورًا كبيرًا في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتوفير المواطن الطبيعية للعديد من الكائنات الحية، مما يزيد من قيمتها البيئية والعلمية

المبحث الثاني: التنمية المستدامة

ظهر تعبير التنمية المتواصلة أو المستدامة بين بداية ومنتصف الثمانينات خلال مؤتمر سطوكهلم حول البيئة والإنسان سنة 1972 إذ أشارت وثائق المؤتمر إلى ضرورة وضع الإعتبارات البيئية ضمن سياسات التنمية وإلى ضرورة إستخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقاءها وإستمرارها.

وطلب التنمية المستدامة خلال عقد السبعينات غامضة ومقتصرة على الندوات العلمية المغلقة التي كانت تحاول إيجاد تعريفا مقبولا لهذا المفهوم، ولمعرفة هذا المصطلح علينا التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة ووسائلها وأهدافها ومبادئها بالإضافة إلى العقبات التي تواجهها وعلاقة التنمية المستدامة بالساحل .

[1] _ عمر مخلوف ، دور النهج الوقائي في تعزيز الحماية المستدامة لبيئة الساحل في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص 380.

[2] _ عمر مخلوف ، دور النهج الوقائي في تعزيز الحماية المستدامة لبيئة الساحل في الجزائر، نفس مرجع سابق الذكر، ص 392.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مفاهيم مختلفة حسب وجهة نظر كل جهة وزمان إلا أن لتلك التنمية مبادئ لا تتفق الأطراف عليها وعلى ضرورة وجودها لقيامها في ظل التطور القائم من حولها والتي تشهده الدول الكبرى.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

1_ تعريف التنمية:

التنمية لغة: من النمو اي ارتفاع الشيء من موضع الى موضع أخر، كما تعني التوسيع و التطوير أو الإنماء أو الازدياد التدريجي.[1]

أما اصطلاحا: فتعني "الانتقال المقصود من حال إلى حال أفضل بكل المقاييس خلال فترة زمنية معينة يحددها المجتمع.[2]

لقد استخدمت عبارة التنمية المستدامة للمرة الأولى عام 1972 في الإستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة[3] وللتنمية المستدامة تعاريف منها:

_ تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للمواد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية.[4]

_ وتعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تجيب عن حاجات الحاضر دون تعريض قدرات الأجيال القادمة للخطر.[5]

_ يعرفها البنك الدولي على أنها تنمية تلبي احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تحقيق أهدافها و بما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للجيل الحالي لإحراز تقدم اقتصادي و اجتماعي و بشري حيث ان المقصد منها، هو إتاحة مستقبل أفضل الرؤية – نظرة طويلة الأجل – عالم أفضل[6].

[1] _ عبد الرحمن العيسوي، الإسلام والتنمية ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ، دون سنة ، ص12.

[2] _ سعد طه علام ، التنمية والدولة، ط2 ، دار طيبة، القاهرة، مصر، 2004 ، ص10

[3] _ مراد ناصر ، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، العدد26 ،جوان 2010 ،ص 133

[4] _ محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية ، الدار الجامعية للنشر، لبنان ، 2004 ، ص29

[5] _ مراد ناصر ، مرجع سابق ، ص 33

[6] _ حبيبة شعور،"الإستعمار الأجنبي المباشر في الدول العربية و محددات التنمية الإلكترونية "، العدد13 جانفي،2016، ص 13.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول: إن التنمية المستدامة تسعى الى تحقيق حياة أفضل للإنسان واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية وإبقائها لمدة زمنية بعيدة لضمان متطلبات الأجيال المقبلة مع محاولة وجود بدائل لهذه الموارد بطريقة مناسبة لا تؤدي الى عجز بيئي سواء كانت المواد متجددة او غير متجددة وذلك للعلاقة الوطيدة بين التنمية المستدامة والبيئية.

2_ خصائص التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أشكال وصور التنمية ومن خلال التعاريف التي وضعت لهذا المفهوم يمكن استخلاصها:

_ التنمية المستدامة تعني أحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية المتمثلة في زيادة كمية متوسط نصيب الفرد في الدخل الحقيقي وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة او غير متجددة بالاستغلال العقلاني لها.

_ التنمية المستدامة هي تنمية دائمة حاضرة و مستقبلا تلبي أماني وحاجات الحاضر والمستقبل فالدولة تسعى لتحقيق التنمية في جميع القطاعات لتغطية الحاجيات المتزايدة للمجتمع مع الاعتماد على المشاريع و الطرق و الآليات لضمان حاجيات الأجيال المستقبلية _ التنمية المستدامة هي تنمية شاملة ومسؤولية مشتركة وذلك في جميع القطاعات الدواة وتقع على عاتق الدولة بمختلف مستوياتها المساهمة في عملية اتخاذ القرار.

_ يعتبر مصطلح التنمية المستدامة مصطلح عالمي وذلك من خلال الدراسات السياسية والاقتصادية والثقافية التي ساهمت في إدراج مفهوم يجسد التنمية المستدامة.

_ للتنمية المستدامة أبعاد بيئية وإجتماعية وإقتصادية متشابكة ومتداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط و التنظيم والترشيد.

_ للتنمية المستدامة أهداف تسعى لتحقيقها من خلال آليات فعالة ومبادئ تقوم عليها. _للتنمية المستدامة طرق عقلانية لاستغلال الموارد سواء كانت متجددة أو غير متجددة لضمان تحقيق التوازن بين مختلف الجوانب.[1]

[1] _ كوثر مرواني، الإستثمار في الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق مؤشرات التنمية المستدامة –نماذج عن تجاربدولية–، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون الإستثمار، جامعة العربيي بن مهيدي – أم البواقي–،2022_2023،ص34.

_ وجود علاقة تكاملية بين البيئة من ناحية والتنمية من ناحية أخرى وهذه العلاقة طردية تربط بينها علاقة تكاملية وتوافقية لتحقيق تنمية شاملة في جميع القطاعات المختلفة.

3_مبادئ التنمية المستدامة

حدد جدول أعمال القرن أو ما يعرف بالأجندة 21 المنبثقة عن قيمة الأرض بـ " ريودي جانيرو" سنة 1992، 27 مبدءا لتوجيه مختلف الأطراف الفاعلة نحو تحقيق التنمية المستدامة وبالتالي اعتبرت هذه المبادئ المنبثقة عن مؤتمر " ريو" هي المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة ومع مرور الوقت وتطور الفكري التنموي طرأت تغيرات على بعض المبادئ و طورت أخرى من طرف بعض الخبراء والمختصين للتكيف مع الظروف الراهنة والاحتمالات المستقبلية المتعلقة بها ويمكن إيجاز اهم مبادئ التنمية المستدامة في النقاط التالية:[1]

_ **مبدأ الإنسان** هو محور التنمية المستدامة وهدفها.

_ **مبدأ اغتنام فرص تحقيق الربح** للجميع و لكل الأطراف ذات المصلحة .

_ **مبدأ التعاون الدولي** من اجل ترسيخ قيام نظام اقتصادي دولي عادل يؤدي الى تحقيق التنمية المستدامة كما لا يجب استغلال السياسات البيئية بشكل يعيق حرية التجارة الدولية.

_ **مبدأ الاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الأولية والطاقوية** وعدم تبذيرها اي الاستفادة منها قدر الإمكان وبشكل لا يضر بالبيئة المحيطة.

_ **مبدأ الاستفادة من كل وحدة نقدية** بحيث يجب توظيف الأموال الناتجة عن الدورات الاقتصادية المختلفة والنشاطات التجارية بشكل استثماري مجدي اقتصاديا وملائم بيئيا ومنصف اجتماعيا .

_ **مبدأ الاقتصاد** في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية أي العمل على تنفيذ سياسات اقتصادية صارمة وأكثر تنظيما في مجال تسيير النشاطات الاقتصادية المختلفة وكذلك اتخاذ بعض التدابير الاحترازية مثل فرض الضرائب على بعض الأنواع من المنتجات الملوثة للبيئة وإدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى للتقليل من الأخطار البيئية .

[1] _ حدة عطا الله ، " دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين ماليزيا . السودان و الامارات العربية المتحدة – " ، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2013 / 2014 ، ص 93.

_ **مبدأ التعاون الدولي:** ببناء القدرات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيزها من خلال تحسين الفهم العلمي عن طريق تبادل التكنولوجيا الحديثة وتسهيل نقلها.

_ **مبدأ ترقية استخدام مختلف الأدوات الاقتصادية** وفرض ضرائب بيئية بالأخذ في عين الاعتبار أن الملوث يجب أن يتحمل تبعات تلوثه للبيئة.[1]

_ **الوقاية او المنع:** ويجب في حالة وجود خطر معروف اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية بالإضافة إلى الإجراءات التصحيحية على أن تنفيذ هذه الأخيرة في المقام الأولى على المصدر باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وبتكاليف اقتصادية مقبولة.

_ مبدأ الملوث الدافع الفاعلين: الذين يمارسون نشاط يؤثر على البيئة كالتلوث يجب ان يتحملوا تكلفة هذا التلوث أو القيام بالالتزام بالحد الأدنى من التلوث بحيث يتحمل مسؤولية بيئية و مجتمعية و قد ظهر مبدأ حقوق التلوث تحت تعويض نقدي تحدده السوق في إطار تبني التنمية المستدامة حيث تلعب الدولة دورا هاما لخلق المساحات التي تساعد على تصحيح نفسها خاصة اذا تجاوز الملوث الحدود المسموح بها كما تحول دون سيطرة المصلحة الإقتصادية على المفاوضات المباشرة التي تجري بين الملوث و الضحية من التلوث معتمدة على الأسس المستنبطة من " بروتوكول كيوتو" الذي أصدر كجزء من مشروع دولي لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري على تصاريح الانبعاث.

_ **مبدأ التعاون الدولي** :من أجل منع نقل المواد الملوثة للبيئة بشكل خطير والتي تشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان من دولة الى أخرى من خلال إبرام اتفاقيات جماعية صارمة وملزمة.

_ **مبدأ حماية الخصوصيات الثقافية:** وهو من المبادئ الهامة للتنمية المستدامة التي يجب احترامها حيث يجب من خلال هذا المبدأ احترام العادات والتقاليد المعتقدات والديانات لجميع الشعوب ولا يجب أن يكون النموذج التنموي المرتكز على التحديث وعمليات التغريب هو السائد بل ان تكون التنمية شاملة ومتكاملة مع متطلبات العولمة الى جانب احترام جوانبها الثقافية و خصوصياتها دون تمييز .

[1] _ حدة عطا الله ، مرجع سابق ص 94.

_ **مبدأ الإفصاح والشفافية:** أي التزام المؤسسات الدولية، الدول والمؤسسات أن تكون ذات شفافية في تعاملاتها وتعطي التقارير الصحيحة لمختلف الأطراف ذات المصلحة المتعلقة بها.[1]

_ **مبدأ الشراكة والمشاركة:** الشراكة بين مختلف الأطراف ذات المصلحة مع (الشعوب، المؤسسات و بين الدول) لضمان اشتراكهم في صياغة السياسات التنموية وعدم تغييب هذه الأطراف لسبب أو لأخر نظرا لفعاليتها وذلك لضمان استدامة التنمية وتواصلها عبر الزمن.

_مبدأ المسؤولية والمساءلة: اي ان يتحمل صانعوا القرار المسؤولية الكاملة عن مختلف القرارات الإستراتيجية المصيرية التي يقومون بصياغتها وأن يضمنوا للأطراف ذات المصلحة حق مساءلتهم عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها سواء كانت سياسية، اقتصادية اجتماعية، أو بيئية.[2]

الفرع الثاني :أهداف التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة عملية معقدة طويلة الأمد شاملة و متكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية ، السياسية ، الثقافية والبيئية وان كانت غايتها الإنسان الا أنها يجب ان تحافظ على البيئة التي يعيش فيها لذا فان هدفها يجب ان يكون إجراء تغيرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة و عليه فان التنمية المستدامة تهدف الى:

_ تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: وذلك من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ سياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية فقط وبشكل عادل ومقبول وديموقراطي احترام البيئة الطبيعية: وذلك بالتركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية

[1] _ حدة عطا الله ، مرجع سابق الذكر، ص 94.

[2] _ حدة عطا الله ، مرجع نفسه، ص 95.

ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان إنها ببساطة تنمية تستوجب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئية المبنية وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.[1]

_تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة : بتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع تنموية مستدامة.

_ تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها و توظيفها بشكل عقلاني بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تحددها الطبيعة وفي نفس الوقت البحث عن بدائل للموارد واسعة الاستعمال حتى تبقى فترة زمنية أطول دون ان تخلق كمية كبيرة من النفايات تعجز الطبيعة عن امتصاصها.[2]

_زيادة الدخل الوطني : تعتبر زيادة الدخل الوطني من أهداف التنمية المستدامة الا ان الزيادة تتوقف على إمكانيات الدولة فكلما توفرت رؤوس الأموال وكفاءات أكبر توفرت إمكانية تحقيق زيادة في الدخل الوطني.

_ ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع : من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي و كيفية استخدامها في تحسين نوعية حياة المجتمع دون ان ينجم عن ذلك مخاطر و اثأر بيئية سلبية.

_ إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع : بطريقة تلاؤم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع حلول لها.

[1] _ سناء مصباحي ،" دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في دعم نظم الادارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة : دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن " ، مذكرة ماجستير الفرع الجامعي سوق أهراس ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، 2013/2012 ، ص ص 110 -111

[2] _ سناء مصباحي ، مرجع سابق ص 111

_ تحقيق نمو اقتصادي مستدام : تنطوي التنمية المستدامة على ما هو اكثر من النمو حيث أنها تتطلب تغييرا في مضمون النمو يجعله اقل كثافة في الاستخدام للطاقة و يجعل توزيع عوائده أكثر إنصافا.[1]

1_ أبعاد التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بأبعاد متعددة مختلفة تتداخل فيما بينها وبالتالي فان التركيز عليها من شانه إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة[2] وتتمثل هذه الأبعاد في:

_ البعد الاقتصادي: ويتمحور في التنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة ويستند هذا العنصر على المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع الى أقصى حد والقضاء على الفقر مع الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية وتتمثل العناصر التالية:

- البعد الاقتصادي
- النمو الاقتصادي
- العدالة الاقتصادية
- اشباع الحاجات الاساسية[3]

_البعد البيئي: يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف اما في حالة تجاوز تلك الحدود فانه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي وعلى هذا الأساس، يجب وضع الحدود أمام

[1] _ نذير غانية ، " استراتيجية التسيير الأمثل للطاقة لأجل التنمية المستدامة – دراسة حالة بعض الاقتصاديات " ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم التسيير ،2016/2015،ص ص 26_ 27.

[2] _إلهام شيلي ، "دور استراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة للمؤسسة الاقتصادية – دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة –" ، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2014/2013 ، ص 85

[3] _ بوعشة مبارك،" أبعاد التنمية المستدامة "، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الخامس حول: إقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2008،ص ص9_10

الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة[1].

_ البعد الاجتماعي: وهو حق الإنسان الطبيعي في العيش في بيئة نظيفة وسليمة يمارس من خلالها جميع الأنشطة مع كفاية حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية والخدمات البيئية و الاجتماعية يستثمرها بما يخدم احتياجاته الأساسية (مأوى، طعام،ملبس هواء.....) فضلا عن الاحتياجات المكملة لرفع مستوى المعيشة (عمل ،ترفيه،وقود) ودون تقليل فرص الأجيال القادمة[2].

_ البعد التكنولوجي : يستنتج ان التنمية المستدامة تعني التحول ولاسيما في الدول الصناعية الى تكنولوجيا أنظف وأكفا واستعمال التكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية لأنه كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه والأرض وفي البلدان المتقدمة النمو يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة أما في البلدان النامية فان النفايات المتدفقة في كثير منها لا يخضع للرقابة إلى حد كبير ومع هذا فليس التلوث نتيجة لا مفر منها من نتائج النشاط الصناعي.

إن التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع الى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدر من الطاقة والموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي تؤدي الى رفع درجة الحرارة على سطح الأرض.[3]

2_مؤشرات التنمية المستدامة

إن مؤشرات التنمية المستدامة يجب ان تشخص التفاعل بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية وهذه المؤشرات تتلخص فيما يلي:

_ المؤشرات الاقتصادية : والتي تتضمن مؤشرات تتمثل فيما يلي:[4]

نصيب الفرد من الناتج المحلي والإجمالي

[1] _مراد ناصر مرجع سابق ، ص 136

[2] _ريدة زينب ،" التخطيط من أجل التنمية المستدامة " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم و الهندسة المجلد 25 ، العدد الأول، 2009 ، ص 491.

[3] _عبد الله حسون محمد ،" التنمية المستدامة المفهوم والعناصر ، الإبعاد " ،مجلة ديالي ، العدد 67 ، 2015 ، ص 351.

[4] _ عبد الله حسون محمد ،" التنمية المستدامة المفهوم والعناصر،ص 352.

نسبة الاستثمار الثابت الإجمالي الى ناتج المحلي الإجمالي

نسبة الصادرات الى الواردات

مجموع المساعدات الإنمائية حيث يحسب كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي

الدين الخارجي الى الناتج المحلي الإجمالي

المؤشرات الاجتماعية : تتضمن المؤشرات التالية:

- معدل البطالة .
- معدل النمو السكاني .
- معدل الأمية بين البالغين .
- نسبة السكان في المناطق الحضرية .
- معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية الثانوية والتعليم العالي.
- حماية صحة الإنسان حيث يحسب عدد السكان الذين لا تتوفر لديهم الخدمات الصحية ومياه الشرب الصحية الى مجموع السكان.

_**المؤشرات البيئية** : تتمثل في المؤشرات التالية:

- نسبة الفرد من الأرض الزراعية .
- تغير في مساحات الغابات والأراضي الزراعية نسبة إلى مساحة البلد الإجمالية .

_**المؤشرات المؤسسية:** تضم عدة مؤشرات اهمها:

- الحصول على المعلومات من خلال إعداد الطلبة مستخدمي الهواتف الثابتة والنقالة.
- عدد العلماء والباحثين في مجال البحث العلمي.
- الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.[1]

المطلب الثاني:علاقة التنمية المستدامة بالساحل

التنمية المستدامة والساحل ترتبطان بعلاقة وثيقة متبادلة حيث تؤثر كل منهما على الأخرى بشكل مباشر وغير مباشر، فالسواحل تشكل بيئات طبيعية هامة وحساسة تتأثر

[1] _بوزيد سايح ، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية : حالة الجزائر " ، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، 2012 / 2013 ، ص 18.

بالأنشطة البشرية والتغيرات الطبيعية، وفي الوقت نفسه، تقدم موارد ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة. إليك كيفية تفاعل التنمية المستدامة مع الساحل[1]:

_ الحفاظ على التنوع البيولوجي :السواحل تعد موطنًا لأنظمة بيئية متنوعة مثل الشعاب المرجانية والأراضي الرطبة والمناطق الساحلية التي تدعم تنوعًا بيولوجيًا غنيًا. التنمية المستدامة تسعى لحماية هذه الأنظمة البيئية من التلوث والإفراط في الاستغلال.

_ إدارة الموارد الطبيعية :السواحل توفر موارد طبيعية مثل الأسماك، والمياه العذبة، والمعادن، والتي تعد حيوية للأنشطة الاقتصادية والبقاء البشري. التنمية المستدامة تشدد على ضرورة استغلال هذه الموارد بطرق تضمن استمراريتها للأجيال القادمة.

_ الحد من التأثيرات السلبية للتغير المناخي :السواحل غالبًا ما تكون الأكثر تأثرًا بالتغيرات المناخية، بما في ذلك ارتفاع مستويات البحر وزيادة تواتر وشدة العواصف. التنمية المستدامة تهدف إلى تقليل الانبعاثات الغازية الدفيئة وتعزيز قدرة المجتمعات الساحلية على التكيف مع التغيرات المناخية.

_ تعزيز الاقتصادات المحلية :السياحة، وصيد الأسماك، والموانئ هي أنشطة اقتصادية رئيسية في المناطق الساحلية التي يمكن أن تستفيد من التنمية المستدامة. من خلال تبني ممارسات مستدامة، يمكن ضمان استمرارية هذه الأنشطة وتوفير فرص عمل مستقرة للمجتمعات المحلية.

_ التخطيط العمراني والإدارة المستدامة للأراضي :التوسع العمراني غير المنظم على السواحل يمكن أن يؤدي إلى تدهور البيئة الساحلية وفقدان الأراضي الطبيعية. التنمية المستدامة تشجع على التخطيط الذكي واستخدام أساليب البناء الصديقة للبيئة لتقليل الأثر البيئي.

باختصار، التنمية المستدامة على الساحل تعني إيجاد توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة الساحلية وتعزيز رفاهية المجتمعات المحلية. يتطلب هذا جهودًا مشتركة من الحكومات، القطاع الخاص، المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية لضمان استدامة السواحل للأجيال الحالية والمستقبلية[2].

[1] _ مراد ناصر مرجع سابق ، ص 148.

[2] _ مراد ناصر مرجع سابق ، ص 148.

يظهر من النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالساحل وحمايته في الجزائر انها تصطدم بمشاكل جدية من الناحية التطبيقية تعود أساسا الى حالة الإنقباض والتردد لدى الإدارة المحلية في مسائل كالتعمير والسياحة،إضافة الى ان عملية الرقابة للجهات الوصية وكذا الإدارة المركزية الواضعة للحدود والأطر القانونية لا تسهر بشكل كافي على المتابعة للمشاريع المحلية وهو ما أكدته المادة 03 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في 2002/02/05 غير الإشارة الى أهمية الساحل وضرورة التشاور بين الجماعات المحلية والسلطات المركزية بخصوص كل المشاريع التي تكون قيد الدراسة .

وإعتبارها مسألة وطنية في النصوص القانونية لا يكفي بل يجب وضع اطار واضح تتدخل فيه كل الجهات السياسية لوضع سياسة حقيقية لتوفير الحماية الكافية للساحل فالجمعيات والمجتمع المدني وان خولها القانون صلاحية التحرك في مجال حماية الساحل إلا أن تحركاتها تبقى مقتصرة على التنديد وإيقاظ السلطات وتنبيهها الى خطورة الوضع وضرورة التحرك بدورها لحماية الساحل .

فالجمعيات والمجتمع المدني في الجزائر ليست لهما تلك القوة اللازمة لتحريك الرأي العام وتوعيته حول ضرورة الحفاظ على الساحل ومن ثمة البيئة وذلك لضمان التوازن البيئي وعليه يبقى التشاور والتنسيق بين الجهات المحلية الفاعلة والمركزية مسألة ضرورية لأجل السير الحسن للتسيير داخل المناطق الساحلية وهو ما يستدعي وضع المسائل المادية والبشرية في الميدان حتى نتمكن من تجسيد التنمية المستدامة والمحافظة على الساحل بجميع مواصفاته التقنية بما فيه من موارد طبيعية حية كانت ام لا خدمة للبشرية وللأجيال المستقبلية.

❖ الفصل الثاني: آليات حماية الساحل

- المبحث الاول : الآليات القانونية لحماية الساحل
- المبحث الثاني: الحماية الإدارية والقضائية للساحل

نظرا لكثرة تهديدات التلوث التي تطرأ على الساحل وتعرضه إليها، زيادة لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح في معظم الأحيان، فقد اعتمدت الدولة على آليات أو وسائل قانونية وقائية لتفادي الأضرار والأخطار التي تمس بالساحل.

وللتطرق إلى هذه الآليات القانونية الوقائية لحماية الساحل سنتناول في هذا الفصل، الآليات القانونية لحماية الساحل في (المبحث الأول)، والحماية الإدارية والقضائية لحماية الساحل في (المبحث الثاني).

المبحث الاول : الآليات القانونية لحماية الساحل

إضافة للنصوص القانونية التي وضعها المشرع الج ازئري لحماية الساحل، فإنه يستوجب وجود هياكل وأجهزة فعالة على المستويين المركزي واللامركزي مع ذكر العنصر الفعال المتمثل في الجمعيات .

حيث سنتناول في هذا المبحث، آليات حماية الساحل (المطلب الأول)، والهيئات المكلفة بحماية الساحل في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات حماية الساحل

الفرع الأول: الآليات القانونية الوقائية

توفر الآليات القانونية الوقائية حماية مسبقة للساحل، تتجسد في القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية الوطنية وشروط البناء والتعمير وشغل الأراضي بالمنطقة الساحلية وفي وسائل الحماية الإدارية التي تكون من دون فعالية عند غياب تفعيل دور الهيئات الفاعلة في هذا المجال

الحماية الوقائية للساحل في إطار قواعد الأملاك العمومية الوطنية وقواعد البناء والتعمير.

تعد قواعد حماية الأملاك الوطنية بمثابة آليات تضمن حماية مضاعفة للساحل تضطلع بها الدولة باعتبارها صاحبة الملكية بالنسبة للملكية العمومية البحرية والمسؤول الأول عن حمايتها كما تعد قواعد البناء والتعمير وشروط شغل المنطقة الساحلية آليات إضافية لحمايتها أمام أخطار التوسع العمراني.

أولا: حماية الساحل في إطار القواعد العامة للأملاك العمومية الوطنية.

تخضع السواحل للقواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية الساحلية في مواجهة كل اعتداء المستمدة أساسا من مبدأ عدم القابلية للتصرف ويقصد به[1] إخراج المال العام الملك العمومي le domaine public من مجال التعامل القانوني المعترف به للملكية الفردية ليبقى مخصصا للمنفعة العمومية بموجب نص المادة 04 من قانون 90/30 المعدل والمتمم، فالملك العام غير قابل للتصرف مادام مخصصا لاستعمال الجمهور أو المرفق عمومي وينجر عن

[1] المادة 18 من قانون 90/30 قانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 . معدل بالقانون 08-14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يتعلق بالأملاك الوطنية,

هذا المبدأ عدم قابليتها للاكتساب بالتقادم وعدم قابلية الحجز عليها، ينتج عن هذا المبدأ متابعة الإدارة لكل من يشغل الأملاك العمومية الطبيعية دون سند.

حماية للملك العمومي الساحلي تبادر الإدارة بإجراءات جرد هذه الممتلكات لكي تتمكن من حمايتها ومراقبتها "،[1] كما تمارس سلطتها الضبطية لحماية الساحل وصيانته وتتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل والحفاظ على أعالي شواطئ الاستحمام والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر، لاسيما ضد التعديات أو أي شكل من أشكال التردد المفرط عليها، أو الاستعمال المبالغ فيه للمحافظة على نقاء وجاذبية الشواطئ واستدامة المناظر الطبيعية الخلابة المجاورة لها، كالغابات والصخور والكثبان الرملية . لكن على الرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال إلا أنها تبقى ضئيلة خاصة أمام الوضعية البيئية المتدنية لمعظم السواحل كما تظل هذه القواعد الحامية قاصرة لأن الإدارة في الغالب لا تقوم بالمتابعة والرقابة لشغل هذه المناطق بصورة دائمة ومنتظمة مما يشجع على وضع اليد عليها واستنزاف مواردها وظاهرة سرقة رمال الشواطئ واستعمالها كمادة للبناء أبرز مثال على ذلك.

ثانيا: حماية الساحل في إطار قواعد البناء والتعمير.

لقد خص الساحل بحماية وقائية إزاء أعمال البناء وشغل الأراضي سواء في كل من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتهيئة والتعمير أو في التشريع الساحلي

1. شروط شغل المنطقة الساحلية في قوانين التهيئة والتعمير:

تتفرع شروط تعمير وشغل المنطقة الساحلية بين العديد من القوانين و التنظيمات نتناول أهمها كما يلي:

أولا: شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن قانون 90/29 :

المعدل والمتمم أثقل المشرع بموجب المادة 44 من قانون 90/29 المعدل والمتمم شريط 100 مترا من المنطقة بارتفاق عدم البناء عليها ، تقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه ، لكن هذا لا يعني تحريم البناء في المنطقة بصورة نهائية بل يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه، لكن المشرع لم يحدد النشاطات الجوارية

[1] المادة 18 من قانون 90/30 السابق ذكره.

المرخص لها بالبناء بل أحالها على التنظيم الذي لم يصدر، مما أدى إلى حدوث تجاوزات خطيرة على هذا المجال.

كما أخضع من خلال المادة 45 من نفس القانون النشاط العمراني في المنطقة الساحلية لبعض الشروط تتمثل في حفاظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، إبراز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي، الثقافي والتاريخي للساحل والبيئة اللازمة للتوازنات البيولوجية وتوافق النشاط العمراني مع أحكام شغل الأراضي المحددة في مخطط شغل الأرض.

ثانيا: شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن قانون 10/02 :

لقد تم تأطير التنمية النوعية والمستدامة للساحل وتحديد شروط التعمير بالساحل في إطار ما جاء به القانون 10/02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي تبنى برنامجا شاملا للعمل الإقليمي خاص بالمناطق الساحلية ، يدعى برنامج العمل الإقليمي PAT6 كبح التسحل وتوازن الساحل[1] بغية التحكم في نمو الساحل و تنميته نوعيا، وتهيئته في العمق المحمل الشريط التي بفعل إعادة هيكلة عميقة للفضائيين الساحلي والتي قصد تأطير وضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية.

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- كبح التوسع الطولي للمدن الشاطئية إذ يتحمل الشاطئ آثارا جسيمة للتوسع العمراني ويعرف ظواهر التشبع والضغوط البيئية حيث نجده شدد على تفادي التعمير المستمر لرقع كاملة من الساحل خلال 20 سنة المقبلة من خلال تحديد التوسع الطولي للمساحة المعمرة للتجمعات الواقعة على طول الساحل التي تجاوزت 3 كلم (يشمل كبح التوسع على المستوى الوطني 39 تجمعا سكنيا تم تعريفها من طرف مسح الساحل من بين 92 بلدية شاطئي).
- الإبقاء على نوافذ سياحية طبيعية بمسافة 5 كلم بتحديد المسافة بين التجمعات المجاورة في الساحل التي بلغت 5 كلم أو أكثر. (يتعلق الأمر ب 95 تجمعا سكنيا شاطئيا تم تحديدها من طرف المسح الساحلي على مستوى 81 بلدية).

[1] بن عطا الله عائشة، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائر بين الحاجة والضرورة، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات الجزائر دول شمال إفريقيا يومي 07-06 نوفمبر 2012 كلية الحقوق، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، ص 15.

- توجيه توسع المراكز الحضرية الموجودة نحو المناطق البعيدة عن الشاطئ (نحو المرتفعات) وتشجيع التعمير في العمق واستعمال وتثمين الساحل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاطه واستعمال وحيازة الأراضي الساحلية مع الحفاظ على التوازن الطبيعي.
- منع التعمير القريب من الشاطئ من 100 إلى 300م وشق طرق موازية قريبة من خط الشاطئ من800م إلى 3 كلم) وما ينتج عنه من حركة مرور مشوهة لنوعية المواقع والمناظر.

ثالثا : شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن المرسوم التنفيذي رقم 70/206:

في إطار شروط التعمير والبناء في المناطق الساحلية وتطبيقا لأحكام قانون الساحل 02/02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-206[1] المحدد لشروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها الذي يهدف حسب نص المادة الأولى منه إلى وضع شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة 3 كلم شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذلك الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا تصل إليها مياه البحر وشروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة 300م وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي محاورة البحر.

رابعا: شروط البناء والتعمير في المنطقة الساحلية ضمن قانون الساحل 02/02:

تنص قانون الساحل على حماية الوضعية الطبيعية للساحل وتثمينه، وبما أن الساحل هو مكان تمركز الحركية الاقتصادية الوطنية بمختلف أنشطتها أوجب المشرع الالتزام بتطوير الأنشطة مع شغل الفضاء على نحو اقتصادي بما لا يتسبب في تدهور الأوساط البيئية الهامة

[1]المرسوم التنفيذي رقم 07/206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.

سواء النباتية أو الحيوانية التي يزخر بها هذا الإقليم الفريد من نوعه حفاظا على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

حيث أخضعت للتنظيم البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير على الشريط الساحلي المشمول في مساحة 3 كلم ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر. تحدد شروط هذه البناءات ونسبة شغل الأراضي وكيفياتها عن طريق التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المذكور أعلاه.[1]

لقد تم وضع جملة من المحظورات على الساحل من خلال منع البناء على المنطقة الساحلية الذي يكون عموديا أو أفقيا بحظر التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي وتشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة، كما يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ 4 كلم على الأقل من الشريط الساحلي. أما تمديد أو تعلية البنايات الواقعة على الساحل أفقيا فتتم بمراعاة علو المجمعات السكانية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى[2] زيادة على منع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية التي تكون التربة بها والخط الشاطئ هشين أو معرضين للانحراف، مما جعل المشرع يصنفها كمناطق مهددة[3] أورد المشرع الاستثناء على ذلك في الفقرة الموالية لنفس المادة من خلال منحه إمكانية إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة وتشغيلها وتثمينها.

أما بخصوص المنطقة الشاطئية فقد جاء قانون 02/02 بقواعد حماية خاصة بها، إذ تشكل جزءا هاما من نطاق الحماية هذا ما أكدته المادة 10 منه بنصها على أنه ": يجب أن

[1] المادة 14 من قانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

[2] المادة 12 و المادة 13 من قانون 02/02 السابق ذكره.

[3] المادة 30 من قانون 02/02 القانون نفسه.

يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

يسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية والكثبان الساحلية والبارحات وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية، والغابات والمناطق المشجرة الساحلية والطبقة المائية الشاطئية وما جاورها والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

يمنع كل بناء على شريط ساحلي عرضه 100 مترا ابتداء من الشاطئ دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال اتفاقات منع البناء، مع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقتضي محاورة البحر. يمكن أن تمتد هذه الارتفاقات المانعة إلى مسافة 300 مترا تحتسب ابتداء من الشاطئ إلى أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس وتحدد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها عن طريق التنظيم[1].

يمكن أن تمتد هذه المسافة عن طريق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[2] حفاظا على نظافة البيئة الساحلية والرفع من قدراتها السياحية أوجب المشرع بالنسبة للتجمعات السكانية الساحلية التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة أن تتوافر على محطات لتصفية المياه القذرة كما فرض على التجمعات التي يقل عدد سكانها على هذا الحد توافرها على أساليب وأنظمة للتصفية وفقا لما نصت عليه المادة 22 من قانون الساحل.

بهدف الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات الساحلية، حماية مقوماتها الطبيعية وإنشاء عمران مهيئاً، منسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية ومحافظة على طابعه المميز

[1] المادة 18 من قانون 02/02 السابق ذكره.

[2] Cf.Adja(Djilali), Drobenko (Bernard): "Droit de l'urbanisme. Les conditions de l'occupation du sol et de l'espace, L'aménagement-le contrôle-le financement-le contentieux", Berti - éditions, Alger, 2007, p126

صدر تطبيقا لهذا القانون ثلاثة قوانين أخرى في نفس السياق تتعلق بالتهيئة والتعمير في المناطق السياحية.[1]

يستخلص مما سبق أنه يتم في نطاق حماية الساحل مراعاة التعايش بين المستوطنات البشرية وأنشطتها في ظل احترام ميزة هذا المجال الحساس وقدرة استيعابه بوضع إستراتيجية تسيير مشتركة بين قطاعات مندمجة من أجل التحكم في التعمير وضمان توازن النظام البيولوجي والتنوع البيئي البحري والبري الخاص بأوساطه . حيث يرى في هذا السياق بعض المختصين في هذا المجال أنه في الواقع عندما يطبق كل من قانون العمران وقانون البيئة على الساحل تظهر علاقة القوى ما بين غايتين مختلفتين أي يظهر التعارض والصراع ما بين تهيئة الأراضي الحضرية وحماية الأوساط البيئية[2].

الفرع الثاني: آليات الحماية الإدارية.

تتجسد الحماية الإدارية للساحل من خلال الاعتماد على نظام التخطيط (أولا) وعلى الدراسات البيئة المتعلقة بالمنطقة الساحلية (ثانيا).

أولا: التخطيط آلية إستراتيجية لتهيئة المنطقة الساحلية.

إن التطوير المستدام للمنطقة الساحلية لا يكون أبدا بمنأى عن التهيئة والتخطيط بالنسبة لهذا الإقليم الحساس الذي تمارس عليه إكراهات عديدة. فالتهيئة لا تتناقض مع الحماية هنا بل تدعمها حيث نجد قانون الساحل قد أكد على إدراج أعمال تنمية الساحل ضمن البعد الوطني لتهيئة الإقليم كما منح القانون للإدارة سلطة التدخل الحماية وصيانة المناطق الساحلية سواء عند وجود اعتداء على سلامتها أو دون ذلك وفق مخططات حماية للبيئة الساحلية تتمثل بالأساس في:

[1] القانون رقم 03/01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] BRANCO Hélène: "Les relations entre le droit de l'urbanisme et le droit de l'environnement sur le littoral", Thèse pour le doctorat en droit public, UNIVERSITE DU SUD TOULON-VAR U.F.R. DROIT, Centre de Droit et de Politique Comparés Jean-Claude Escarras, (C.N.R.S.- U.M.R. 6201) Présentée et soutenue publiquement le 14 juin2013,p 45.

1-**المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل: (SDAL)** بدأ الاهتمام الفعلي بتهيئة المنطقة الساحلية من خلال صدور القانون 01/20 الذي نص على المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كآلية إستراتيجية هامة لتثمين وحماية الفضاء الساحلي بكل مكوناته الطبيعية وقدراته البيئية الهائلة والنادرة ، يوضح التوجيهات الإستراتيجية ويضع تصور للطرق والمناهج من أجل تحقيق الانسجام مع الأدوات الأخرى للتهيئة الإقليمية (المخططات القطاعية، المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم والمخططات الولائية لتهيئة الإقليم) إذ نصت عليه المادة 07 من قانون 01/20 في المرتبة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يعد بالتوافق معه ويترجم بالنسبة والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة المستهدفة وتثمينها، كما يعد الوثيقة المرجعية لمخططات التهيئة الشاطئية.

يتكون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل من خلال رسم حدود منطقة الساحل التشخيص الجغرافي، الاجتماعي، البيئي، الاقتصادي وسلم الرهانات بها، مع وضع نظام للإعلام الجغرافي في منطقة الساحل يسمح بمتابعة إنجاز أهداف المخطط فضلا عن تفرعات البعد الاستراتيجي للمخطط والتوجيهات واختيار السيناريو والخطوط التوجيهية وبرامج العمل من أجل حماية وتثمين منطقة الساحل.

يقترح المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل إجراءات ملموسة ذات أولوية مفصلة وفقا لحالة استعجالها وأهميتها، جرى تدوينها في برنامج شامل للعمل الإقليمي خاص بالمناطق الساحلية فمن أجل ضمان تنفيذ هذا المخطط لابد من وضع طرق للمتابعة والتقييم من خلال مؤشرات دائمة لمتابعة التنفيذ يتعلق الأمر بمؤشرات المسار، النتائج والآثار. أما عن الوثائق المرجعية الأساسية التي يعتمد عليها هذا المخطط فهي دراسات تحديد الأملاك العمومية الساحلية الدراسات حول الواجهة البحرية ودراسات خاصة بالبلديات والولايات الساحلية.

2-مخطط تهيئة الشاطئ أداة محلية لتسيير مستدام للمنطقة الشاطئية (PAC)[1]

إن مخطط تهيئة الشاطئ هو الأداة القطاعية المحلية لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر استعمل المشرع مصطلح البلديات المجاورة للبحر les communes

[1]تعريف الشاطئ في نص المادة 3 من القانون 03/02 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالقواعد العامة لاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

riveraines de la mer بدلا من مصطلح البلديات الساحلية التي استعملها المشرع الفرنسي les communes littorales أنشأ من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وفقا لما ورد في المادة 26 من قانون 02-02 يهدف إلى الاستعمال المستدام للثروات الساحلية والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة وتطوير مسعى مندمج من منظور التنمية الساحلية المستدامة. تحدد شروط إعداده، محتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم هذا الأخير الذي صدر سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/09[1]وضع هذا المخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الصدد تنص المادة 18 من قانون 03-02 على ما يأتي " : يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة، تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز . يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئته من قبل مستغل واحد أو أكثر ويلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز ".[2] يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون طبقا لمخطط تهيئة الشاطئ.[3]

يخضع الاستغلال السياحي للشاطئ إلى المواصفات القانونية لمخطط التهيئة المعد طبقا للشكل العام للشاطئ وتوزيع مختلف مناطق النشاط. يعاقب بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج على كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ وفي حالة العود يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 09/114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009،يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه وكيفيات تنفيذه.

[2]المادة 27 من قانون 03/02 السابق ذكره.

[3]المادة 22 فقرة 4 من قانون 03/02 القانون نفسه.

تدخل مخطط تهيئة الشاطئ ، الخصائص البيئية والجغرافية شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية، المحيط المبني، المسالك، شبكات التزويد بالماء والتطهير المنشآت القاعدية، رهانات وسيناريوهات التطور، واقتراحات الأعمال ومجموعة من الوثائق الخرائطية التي تكشف عن الوضعية الإيكولوجية ومصادر التلوث وغيرها في حين يشمل نظام تهيئة وتسيير الساحل محمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون 02/02 [1]، لكل مقومات الساحل المتعلقة بشغل الأراضي، تموقع الطرقات السالكة، الطرقات، توسع المجمعات السكانية والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات ومناطق الرسو والتوسع السياحي وإنجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة، كما يتضمن نظام التهيئة مخططا خرائطيا أيضا. يعدان على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة ، تسند إلى مكاتب الدراسات أو إلى كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، يرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية و كذا لكل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة وإبداء الرأي . كما تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة مخطط تهيئة الشاطئ.

كان من المنتظر أن يعطي مخطط تهيئة الشاطئ للجماعات المحلية سلطة التحكم وإبراز وترقية البلديات الساحلية من خلال المبادرة والتصديق عليه لكن ما نلاحظه عكس ذلك حيث أن المبادرة لإعداد هذا المخطط تأتي من القمة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم على الرغم من بعدها عن الخصائص والمقومات المحلية لكل بلدية ساحلية. كما أن المصادقة عليه تتم بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح كل من الوزراء المكلفون بتهيئة الإقليم والبيئة بالتعمير وبالداخلية والجماعات المحلية. رغم هذا يبقى مخطط تهيئة الشاطئ وسيلة ناجعة للتسيير المستدام والعقلاني للفضاء الساحلي في بلادنا.

[1] المادة 52 من قانون 03/02 السابق ذكره.

3-مخططات التدخل المستعجل

تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل بنص المادة 33 من قانون الساحل، تتمثل في مخططات تل البحر (أ) ومخططات تنظيم التدخلات والإسعافات (ب).

أ. مخطط تل البحر: يعد هذا المخطط الوطني أداة لمكافحة التلوث البحري الناجم عن حوادث في البر أو البحر أو الجو تتسبب في إلحاق أضرارا وتشكل أخطارا جسيمة على الساحل. تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 94 -279[1]من أجل تعبئة الوسائل البشرية والمادية في حالة الخطر للقيام بعملية – إزالة التلوث dépollution ينقسم إلى ثلاث أقسام كالتالي:[2] مخطط تل البحر الوطني، مخطط تل البحر الجهوي ومخطط تل البحر الولائي.

ب. مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات أقر المشرع بموجب المرسوم رقم 85/231[3] مخططا لتنظيم التدخلات والإسعافات لمكافحة الكوارث بصورة عامة مهما كان شكلها. تضطلع البلدية والولاية بدور هام في إعداده بمعية مصالح الحماية المدنية والمصالح الأخرى ويتوقف نجاحه على مدى توافر الوسائل والتنسيق الجيد بين مختلف أطراف العملية.

ثانيا: الدراسات البيئية كآليات قانونية مسبقة لحماية البيئة الساحلية.

تتمثل الدراسات البيئة المتعلقة بالمنطقة الساحلية في:

1-**دراسة التأثير على البيئة** : تعد دراسة التأثير على البيئة بمثابة إجراء قبلي تخضع له مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[4]

[1]المرسوم التنفيذي 94/279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

[2]المواد 12،13،20 و 21 من المرسوم التنفيذي 94/279 المرسوم نفسه.

[3]المرسوم 94/279 المرسوم نفسه.

[4]المادة 15 من القانون 03/10 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

في إطار الحماية الاستباقية للامتيازات الساحلية عمم المشرع إنجاز هذه الدراسة بالنسبة للمشاريع الجديدة المقامة على الساحل من أجل توجيه أي تنمية تكون لها آثار وخيمة عليه إلا أن الواقع يكشف عن تركز معظم المنشآت الصناعية وإن كانت ملوثة بالعديد من المدن الساحلية لأن تحويل تلك المنشآت القائمة على الساحل نحو الداخل أو الجنوب يتطلب موارد مالية ضخمة، مما يؤكد تفوق المنطق التنموي حتى وإن كان على حساب البيئة.

2-**دراسة تهيئة الساحل:**[1]نظرا لكون الساحل ينتمي إلى المناطق ذات الطابع الإيكولوجي، الطبيعي، الثقافي والسياحي فهو مصنف ضمن وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، لهذا تتم كيفيات شغل الأراضي وإنجاز البناءات في الفضاءات الساحلية على أساس دراسة تدعى دراسة تهيئة الساحل نطاق تطبيق هذه الدراسة أو الفضاءات المشمولة بها هي الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية، الشريط الشاطئي الممتد على مسافة 300 مترا والشريط الساحلي المشمول في مساحة 3 كلم كما حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-206 يبادر بهذه الدراسة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتعدها مكاتب دراسات معتمدة كما تكلف لجنة وطنية تتكون من 11 وزارة لفحص هذه الدراسة والتصديق عليها تؤسس لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

يصرح بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بتهيئة الإقليم والبيئة والسكن والسياحة بخضوع الأوساط الشاطئية الحساسة الواقعة في شريط 300 مترا للارتفاقات وكذا شغل الأراضي المسموح به على مستوى الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وهكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ.[2]

[1]المواد 6، 3، 4، 3 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07/206 السابق ذكره.

[2]المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07/206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها (السابق ذكره).

تحدد دراسة تهيئة الساحل بالنسبة للفضاءات المعنية حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التي تجري بها ، المواصفات الجيولوجية والجيومرفولوجية لاسيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا جراء البناء أو شغل الأراضي، حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي لاسيما كل عنصر مميز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة والمبرمجة الحالة البيئية وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها التي تحتاج إلى حماية خاصة وكذا طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو الاستقبال والتوافق المطبق على الاستعمالات الملائمة، فضلا عن المعايير والمقاييس والمؤشرات والمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة.[1]

3-**دراسة التصنيف** : تدعيما لهذه الحماية يتم تصنيف بعض المناطق المهددة من الساحل وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 09/88 المتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل على أساس دراسة التصنيف كمناطق مهددة المناطق التي تشتمل على تحديد الفضاء الساحلي المعني، الخصائص البيئية وخصائص التربة والجيومرفولوجية للفضاء الساحلي المعني، دراسة التموجات المهيمنة، دراسة قياس قطر الرواسب المشكلة لعمق البحر حتى عمق الإغلاق، حركية خط الشاطئ، ضغوطات التدهور وأسبابه، تقييم الهشاشة اقتراحات التدابير الرامية على حماية المنطقة المهددة واقتراحات التصنيف كمنطقة مهددة[2] يبادر بدراسة التصنيف الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وتقوم بإعدادها مكاتب دراسات وهيئات متخصصة أوكل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال الجيومرفولوجيا الساحلية أو البيئية.

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بحماية الساحل

الفرع الأول : دور الدولة والجماعات الإقليمية

تندرج أعمال التنمية الساحلية ضمن البعد الوطني لتهيئة الإقليم وحماية البيئة وتقتضي تنسيق الأعمال بينالدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، على أن تكون عملية التنسيق هذه بين الأطراف الفاعلة لتحقيق تهيئة ناجعة للساحل

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07/206 المرسوم نفسه.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09/88 المؤرخ في 17/02/2009 المتعلق بتصنيف المناطق المهددة بالساحل.

الجزائري ترتكز على مبادئ التنمية المستدامة و الوقاية والحيطة فضلا على التنسيق بين الفاعلين أقر المشرع مبدأ العمل على توجيه توسع ونمو المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري وتشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[1] بعيدا عن الساحل والشاطئ البحري، حماية له من الاعتداءات المتكررة،وتقليص النتائج الضارة عن تزايد وتعاظم المراكز الحضرية على مستوى الساحل الجزائري.[2] " من خلال الدور الذي تضطلع به الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير. لكن تطبيق هذا الأمر غير ممكن فعليا على أرض الواقع لأنه حسب رؤية البعض ذلك يرتبط بالقدرة الاقتصادية للبلد.

أولا: دور الدولة.

تتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة حيث تضطلع بهذه المهمة بالدرجة الأولى وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، تساعدها في هذه المهمة وزارات أخرى كوزارة السكن والعمران ووزارة الثقافة والسياحة. فمن خلال الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم نجد المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة تتكفل بتحديد السياسة الوطنية لاستغلال الموارد البحرية،[3] إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل المحافظة على الساحل والوسط البحري والمساهمة في جميع أعمال تحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها مع جرد المجالات المحمية البحرية لغرض الحفاظ عليها. تبقى الدولة هي المخطط الضابط والمراقب لكل عمليات التهيئة الواقعة على الساحل بهذا تتحول الإستراتيجية العامة لحماية وتثمين الساحل في ظل السياسة العمومية البيئية للدولة أداة رئيسية في يد الدولة للحفاظ على المنفعة العمومية وحماية الموارد المعرضة للاستنزاف بصورة مستدامة. فهي الفاعل الرئيس في هذا المجال ذلك ما يتجلى بوضوح من

[1] المادة 04 من القانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

[2] الحاج عيسى ومحمد بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 78

[3] بو شكيوة عثمان، الحماية القانونية للساحل"، الملتقى الوطني الأول حول التهيئة العمرانية في الجزائر، يومي 3 و4 ماي 2010، جامعة سكيكدة، 2010، ص20.

خلال إشرافها على عمليات تخطيط المناطق الشاطئية حتى على المستوى المحلي مما يؤدي إلى انحسار دور الجماعات الإقليمية في مجال تهيئة أوساطها الساحلية المحلية. مع خضوع نشاطها لرقابة القاضي الإداري في حالة مخالفتها للقانون لكنه لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة ولا يمكنه التدخل دون رفع دعوى، زيادة على خضوعها لرقابة الجمعيات البيئية الناشطة في مجال حماية الساحل.

ثانيا: دور الجماعات الإقليمية.

إن مسألة حماية البيئة الساحلية هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع البيئي الساحلي ومعرفتها بحل مشاكله وخصوصياته التي تختلف من ولاية أو بلدية ساحلية إلى أخرى هذا. من جهة ومن جهة أخرى التزايد الرهيب لعدد السكان والتعمير الفوضوي المتسارع، وكذا تكبير البرامج التنموية الصناعية الذي أدى بدوره إلى خلق ضغط كبير على الشريط الساحلي، ولحماية الساحل من إخطار التلوث والتدهور تتدخل الإدارة المحلية بصفة انفرادية من خلال استعمالها لصلاحيات الضبط الإداري عن طريق القرار الإداري كما هو الحال في منح الرخص و قد يأخذ هذا التدخل شكل عقود اتفاقية تبرم بين الإدارة المحلية والمتدخلين على البيئة الساحلية كالمصانع [1]والشركات التي تمارس نشاطات مضرة بالبيئة على غرار ذلك وضع المشرع إطار قانوني لحماية الساحل و تثمينه محاولا حل المشاكل التي مسته باعتبار أن الساحل من الأملاك العمومية للبلدية، فإن قانون الجماعات المحلية قد خول لها حماية كل الأملاك العمومية الطبيعية، وفي هذا الإطار يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد برامج سنوية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، ذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية،[2] إذ نص كذلك قانون حماية الساحل على إنشاء مخطط لتهيئة وتسير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، باعتبار أنها هي المتكلفة بحماية المساحات الخضراء وصيانة تهيئة الشاطئ . من أجل حماية الفضاءات الشاطئية فقد خول للجماعات المحلية صلاحية إنشاء مخطط تهيئة

[1]المادة 158 من القانون رقم 11-10 لمؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، الذي يتعلق بالبلدية.

[2]وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون طبعة الجزائر، 2003، ص 77.

الشاطئ،[1] في البلديات المجاورة للبحر، لاسيما الحساسة منها ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون، حيث تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم،[2] لذلك استوجب تحديد التوجيهات المبدئية المتعلقة بحماية الساحل، تتناول موضوع شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكلف حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية وينصرف حكم الشغل العقلاني للأراضي للساحل إلى الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، والكثبان الساحلية والبراحات، وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية والغابات والمناطق المشجرة الساحلية والطبقات المائية الشاطئية، وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

الفرع الثاني: الهيئات العمومية ومهمة حماية الساحل.

تتمثل الهيئات العمومية المخول لها مهمة حماية الساحل في المحافظة الوطنية للساحل ومجلس التنسيق الشاطئي.

أولا: المحافظة الوطنية للساحل.

إن التلوث الذي تعرفه الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة والنفايات الصناعية، وتدهور الطابع الإيكولوجي للموارد الطبيعية الساحلية أدى إلى إنشاء المحافظة الوطنية للساحل. هذه الهيئة الإدارية المركزية التي تعد بمثابة هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزارة البيئة، تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، يسيرها مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي تضطلع المحافظة يجرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية. تدخل في إطار السياسة الوطنية للتسيير المدمج للمناطق بالفعل صدر المرسوم التنفيذي 06/424 المحدد لهذه التشكيلة. يصدر والي الولاية الساحلية المختص إقليميا قرارا يحدد فيه المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة والمعرضة لأخطار بيئية بناء على نتائج الدراسات التي يقوم بإعدادها الوزير المكلف

[1] المادة 107، من القانون رقم 11-10 القانون نفسه.

[2] المادة 26 من القانون رقم 02-02 السابق ذكره.

بالبيئة[1] فإذا كانت أعمال التوسع في الشريط الساحلي تكون لها انعكاسات خطيرة، إذ لم تحترم شروط التعمير، فإن الأمر يكون أخطر بكثير لو تعلق بالشاطئ، إذ تعتبر منطقة حساسة جدا وأكثر عرضة لأعمال التعدي على مستوى الشريط الساحلي 3 يؤدي مجلس تنسيق الشاطئ دورا معترفا به في حماية شواطئ البلاد من كل حالات التعدي التي يمكن أن تطالها ولعل اتصاله المباشر بالجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية يسمح له بإعداد خطط محلية تهتم بالشواطئ لاسيما في المحميات الطبيعية.[2]

ثالثا: الجمعيات.

يمكن للجمعيات المساهمة في ترقية الساحل والاستفادة من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة كما تتمتع بصفة التقاضي والتأسيس كطرف مدني أمام القضاء للدفاع على المصالح البيئية ورفع دعاوى قضائية أمام الجهات المختصة عن كل تعد أو مساس بالبيئة إلا أن الواقع يثبت أن نشاط الجمعيات البيئية بصورة عامة وتلك التي تنشط من أجل حماية الساحل يظل ناقصا أو شبه منعدم بسبب حداثة موضوع حماية البيئة ولاسيما البيئة الساحلية والشاطئية إضافة إلى نقص الإمكانيات والوسائل المتاحة لهذه الجمعيات ومحدودية مصادر تمويلها وانعدام التنسيق والتعاون الفعال بينها.

رابعا: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

إن إيرادات هذا الصندوق تتمثل من مختلف الغرامات الناتجة عن مخالفات قانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، وتعويضات النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيماوية خطيرة في البحر، تتمثل مهامه في:

- تمويل أعمال إزالة التلوث.
- حماية الساحل والمنطقة الشاطئية.
- تمويل برامج البحث التطبيقي لحماية الساحل.

التدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06/424 مرسوم تنفيذي رقم 06 – 424 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.

[2] دوار جميلة، النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة ، 2014 ، ص 110.

حيث نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل في المادة 35 منه على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عملية الساحل والمناطق الشاطئية، وتجسيدا لهذا النص أسس القانون المالية لسنة 2003 هذا الصندوق.[1]

[1]بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية الحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص116.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية والقضائية للساحل

المطلب الاول : الاليات الادارية والوقائية لحماية الساحل

الفرع الأول: الوسائل الإدارية غير المالية

❖ **نظام التراخيص**

يعتبر أسلوب الترخيص أو الرخصة من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري،الذي يقصد به باعتباره عملا من الأعمال القانونية ، وعليه فهو ذلك الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين حيث [1]تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحها.

- **رخصة البناء وعلاقتها بحماية الساحل**

بالعودة للقانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب قانون 04/05 يظهر فيها جاليا أن هناك علاقة وثيقة بين حماية الساحل الذي يعد جزء من البيئة ورخصة البناء وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي، كما أكد أيضا هذا القانون على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء، حتى يكون هناك توازن بين المتطلبات الاقتصادية ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية ، فيمكن تعريف رخصة البناء بأنها ذلك القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران. [2]

- **رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقاتها بحماية الساحل**

بالعودة إلى نص المادة 25 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد عرفها المشرع الجزائري بأنها هي تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة

[1]ماجد راغب لحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2002، ص . 138.

[2]عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2008، ص12.

والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار ، 36 كما جاء القانون 02/02 [1]بمنع أي نشاط صناعي جديد على الساحل وقد استثنى منه الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم وهذا ما تضمنته المادة 15 منه ، وبالإشارة إلى المادة 19 من القانون 03/10 [2]المتعلق بحماية البيئة فقد حددت الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف وهي:

- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

- **رخصة الصب وعلاقتها بحماية الساحل (الموارد الطبيعية)**

تعتبر الموارد المائية من أهم الأوساط المستقبلية الأكثر عرضة للتلوث، ذلك نظرا لكثافة النشاطات الصناعية التي يمارسها وما ينتج عنها من أضرار.[3]

لذلك فقد وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص والإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب والتصريف ... الخ ، فمن بين هذه الإجراءات التي اعتبرها إجراء وقائي هي التراخيص، فقد تناول المشرع هذا الإجراء في نصوص عديدة، منها قانون 03/10، الذي قد خصص الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية المياه والأوساط المائية، وهذا ما نصت عليه المواد من 48 إلى 51 ، وبموجب قانون المياه 05/12، يمنع المشرع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي مواد صلبة، حيث نصت المادة 47 على إلزامية وضع منشأت تصفية ملائمة لاسيما للوحدات الصناعية التي تعتبر تفريغاتها ملوثة، ونصت

[1]المادة 15 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الساحل و تثمينه (السابق ذكره).

[2]المادة 25 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

[3]بن خالد السعيدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 88.

كذلك على كيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم ، كما نصت المادة 45 من قانون المياه على رفض منح الرخصة لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بمايلي:

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه.
- متطلبات استعمال المياه.
- الصحة والنظافة العمومية.
- حماية الأنظمة البيئية المائية.

- **رخصة استغلال الساحل والشاطئ وعلاقاتها بحماية الساحل**

إن استغلال أملاك الساحل يخضع إلى رخصة مسبقة، ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت و لقد نص القانون 02/02 في مادته 17 على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ مصالح مختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية، كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية بأنه:" يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق مزايدة مفتوحة، وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز، ويمنح الامتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية، فيخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط ويكون صاحب الامتياز ملزم باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز .

❖ **نظام الحظر**

- **الحظر المطلق**

يتمثل في منع القيام بجملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعا شاملا، فقد ورد هذا الحظر في القانون 02/02 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نصت المادة 09 منه على أنه:" يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية والتخييم"...وذلك على

مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيئة للترقية في المناطق الشاطئية،حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف . [1]

- **الحظر النسبي**

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات.

❖ **نظام الإلزام**

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين، وعليه فالإلزام هو عكس الحظر كونه إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، فالإلزام يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه ويجب أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية 100 لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة

❖ **نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير**

اعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو الغير المباشرة للمشاريع ونوعية معيشة السكان على التوازن البيئي وكذا إطار فهي تعتبر إجراءا إداريا قبليا، ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لكونها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص. [2]

حيث نصت المادة 15 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مايلي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة،مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على

[1] المواد 11 و 31 من القانون رقم 02-02 السابق ذكره.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ط، 1997، ص788.

البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذا على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

❖ **نظام التقارير**

لقد استحدث المشرع الجزائري أسلوب جديد وهو المتمثل في أسلوب التقارير، الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، 107 فنجد نظام التقارير في العديد من النصوص القانونية التي تسعى إلى حماية البيئة والمناطق الساحلية من بينها نجد: قانون رقم 01/19 ، المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على إلزام المنتجون أو حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات، بأكبر قدر ممكن وقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار جزائري دج50.000 إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) ،[1] من هنا يمكن القول أنه بالرغم من أهمية هذا النظام لما له من دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة خاصة في القانون 6رقم 02/02 وكذلك في القانون رقم 03/10 ، وإنما تطرق إليه بصورة غير مباشرة.

الفرع الثاني: الوسائل الإدارية المالية

❖ نظام الحوافز الاقتصادية والجبائية (الجباية البيئية)

- نظام الإعفاء الجبائي

يتمثل هذا في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة ، 111 وكأمثلة عن هذا نجد ما نص عليه القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أشار إلى أنه يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب القوانين المالية، المؤسسات

[1] المادة 21 من القانون 01-19 ممضى في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، 112 كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 11 من نفس القانون أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.[1]

- **نظام الإعانات**

هي نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض المسيرة، تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، وتتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي ومكاتب دراسات وطنية أو أجنبية.

الفرع الثالث: الوسائل الإدارية الردعية لحماية الساحل

- **الإخطار**

يعتبر الإخطار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا كما أن الهدف من الأعذار أو الإخطار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك.[2]

[1] المادة 11 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007، ص 128.

- **وقف النشاط**

تلجأ أحيانا الإدارة الى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، فينصب هذا الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، الذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة والمساس بالصحة العمومية، حيث يكون وقف النشاط كليا أو جزئيا، فيؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو بصفة نهائية.

- **سحب الترخيص**

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات، فكما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين أو مؤسسة معينة، فإنها تملك كذلك وقف هذا الترخيص مؤقتا أو إلغاءه كليا، وذلك في حالة مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به.[1]

- **الغرامة الإدارية**

يقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت الذين ارتكبوا بواسطتها الأفعال والأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة تعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها، كما أنها تتميز بعدة خصائص:

- من حيث الغرامة الإدارية: تتخذ الغرامة الإدارية عادة عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، وقد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ.

[1] حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص130.

- من حيث مقدار الغرامة الإدارية يمكن أن تكون الغرامة الإدارية محددة مثل بعض الغرامات المقررة بصدد بعض جرائم التلويث، كما يمكن ترك السلطة التقديرية للإدارة في تحديد مقدارها، وقد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية.
- من حيث الجهة المختصة بتوقيعها: عادة تصدر من قبل جهات إدارية محددة كالوزير المختص وإما من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة، وإما من لجنة خاصة يتولى القانون المعني تشكيلها وبيان اختصاصها وتمنح لها مهمة توقيع الغرامات عن المخالفات لأحكامه[1].
- من حيث الأحكام العامة التي تخضع لها: تخضع الغرامات الإدارية لمبادئ عامة تتطابق تماما مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.
- من حيث استئناف القرار القاضي بالغرامة الإدارية: يجوز للمحكوم عليه بالغرامة الإدارية استئناف القرار القاضي بالغرامة أمام القضاء العادي.

المطلب الثاني: الحماية القضائية

الفرع الأول: الحماية المدنية

- **الدعوى المدنية**

يقصد أولا بالدعوى المدنية المطالبة بحق ثابت أو محتمل الثبوت أو بتنفيذ التزام متعهد به، يتبناه شخص أو أكثر ويبقى اللجوء إلى القضاء المدني فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بحماية السواحل يخضع للقواعد العامة المكرسة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث شروط رفع الدعوى أو من حيث سير الخصومة المدنية، والغاية من اللجوء إلى هذا الأسلوب من قبل الإدارة الحماية السواحل هو إلزام المخالف لجبر الضرر الذي تسبب فيه أو على تعويض على نحو الذي اشرنا إليه سالف.

- شروط رفع الدعوى

طبقا للقواعد العامة فان المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على انه لا يجوز لأحد أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحق مدعى به ما لم يكن حائزا لصفة ومصلحة

[1]لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون ، 2002، ص 107.

وأهلية للتقاضي. من خلال ذلك فانه لا يجوز لأي كان اللجوء إلى القضاء المدني بهدف الحصول على تعويض أو جبر للضرر الذي يلحق المناطق الساحلية ما لم يكن له صفة ومصلحة وأهلية، فالجهة التي يجوز لها اللجوء إلى القضاء هي الإدارة المعنية بإدارة السواحل وحمايتها حسب ما حددته القوانين والأنظمة باعتبار السواحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية فإنها وطبقا لنص المادة 134 من القانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية يخضع تسييرها وإدارتها لوزارة المالية وبالتبعية مديريات أملاك الدولة على المستوى المحلي والولايات والبلديات وبالتالي أي مساس بسلامة هذه الأملاك يكون لمديرية أملاك الدولة أو الولايات أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية رفعها إلى القضاء حسب مقتضيات المادة 10 من القانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

اعتمد قانون العقوبات الجزائري معيار العقوبة بوجه عام في تصنيف الجرائم، فجعل من الجنايات تلك الجرائم المعاقب عليها بالسجن والجنح تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس وكذا المخالفات وهي الأخرى يعاقب عليه بالحبس لمدة اقل من شهرين والغرامة، ودائما في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليه في المادة والمحكوم بها قضاءا، كما يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بمصادرة كل المعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة بأنواعها.

- **استخراج المواد من باطن البحر**

هذه الجريمة منصوص عليها بالمواد 21/1 و 41 من القانون 02/02 [2]و تخص استخراج المواد من باطن البحر، مهما كانت طبيعة هذه المواد صلبة أو حية حيوانية أو نباتية، كالمعادن و الأحجار أو المرجان و الأسماك و ما شابه ذلك، في حدود 25 متر من سطح البحر أو العمق المحدد عن طريق التنظيم مادام المشرع فتح المجال للتنظيم لتوسع حدود هذه المنطقة، بما يتلائم و حماية البيئة، و لم يحدد المشرع حدود هذه المناطق طولا أو عرضا مما يجعلنا نقول أن الحكم شامل لكامل المياه الإقليمية.

[1] المادة 134 من القانون 90/30 السابق ذكره.

[2] المادة 1- 21 من القانون 02/02 السابق ذكره.

- **إقامة البناءات والمنشآت والطرق وحضائر السيارات ومساحات الترفيه في المناطق المهددة.**

لقد تناول القانون 02/02 المتعلق بحماية البيئة وتثمينها هذه الجريمة بموجب المادتين 30/2 و40 وذلك بتحديده لهذه المناطق والمتمثلة في المناطق الشاطئية التي تكون التربة فيها والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف لكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الهشاشة أو الكيفية التي تكون فيها التربة معرضة للانجراف وبالتالي يمكن القول انه ترك الأمر للسلطة الإدارية المختصة إقرار منع الدخول إلى هذه المناطق لضمان استقرارها وتماسكها.[1]

[1] المادة 2- 21 من القانون 02/02القانون نفسه.

أنشأ المشرع الجزائري بشأن حماية الساحل عدة هيئات، سواء مركزية أو محلية التي تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحمايته، إلا أن من الناحية الواقعية نجد هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات .كما ركز على مجموعة من الأنظمة الناتجة عن كل من الوسائل الإدارية الغير المالية والمتمثلة في نظام الت ارخيص التي تعتبر كأهم وسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، إضافة إلى اعتماده على الأنظمة الأخرى المتمثلة في نظام الحظر والإل ازم، نظام د ارسة مدى التأثير وموجز التأثير ونظام التقارير والإخطار وهذا لعدم التمادي بالتلوث والإض ارر بالساحل، وزيادة عن هذا تتمثل الأنظمة الناتجة عن الوسائل الإدارية المالية في نظام الجباية البيئية التي تعتبر سياسة ضريبية تعمل على تخفيف درجة تلوث البيئة، إلا أن نظرة المشرع لم تقف في هذه الأنظمة فقط بل أضحى يرى بضرورة مد بصره القانوني في أفق حماية الساحل وذلك عن طريق وضع مخططات التي تعتبر كآلية فعالة لحماية الساحل، ولكن بالعودة إلى الناحية الواقعية نلاحظ عدم فعالية هذه الأنظمة بشكل صارم وجدي التي تستدعيه الضرورة

خاتمة

خاتمة

يظهر من النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالساحل وحمايته في الجزائر انها تصطدم بمشاكل جدية من الناحية التطبيقية تعود أساسا الى حالة الانقباض والتردد لدى الإدارة المحلية في مسائل كالتعمير والسياحة.... إضافة الى ان عملية الرقابة للجهات الوصية وكذا الإدارة المركزية الواضعة للحدود والأطر القانونية لا تسهر بشكل كافي على المتابعة للمشاريع المحلية وهو ما أكدته المادة 03 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في 05/02/2002 غير ان الإشارة الى أهمية الساحل

وضرورة التشاور بين الجماعات المحلية والسلطات المركزية بخصوص كل المشاريع التي تكون قيد الدراسة وإعتبارها مسألة وطنية في النصوص القانونية لا يكفي بل يجب وضع إطار واضح تتدخل فيه كل الجهات السياسية لوضع سياسة حقيقية لتوفير الحماية الكافية للساحل فالجمعيات والمجتمع المدني وان خولها القانون صلاحية التحرك في مجال حماية الساحل الا ان تحركاتها تبقى مقتصرة على التنديد وإيقاظ السلطات وتنبيهها الى خطورة الوضع وضرورة التحرك بدورها لحماية الساحل.

فالجمعيات والمجتمع المدني في الجزائر ليست لهما تلك القوة اللازمة لتحريك الرأي العام وتوعيته حول ضرورة الحفاظ على الساحل ومن ثمة البيئة وذلك لضمان التوازن البيئي وعليه يبقى التشاور والتنسيق بين الجهات المحلية الفاعلة والمركزية مسألة ضرورية لأجل السير الحسن للتسيير داخل المناطق الساحلية وهو ما يستدعي وضع المسائل المادية والبشرية في الميدان حتى نتمكن من تجسيد التنمية المستدامة والمحافظة على الساحل بجميع مواصفاته التقنية بما فيه من موارد طبيعية حية كانت ام لا خدمة للبشرية وللأجيال المستقبلية..

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوردها كما يلي:

أولا: النتائج

– يعد مبدأ الوقاية أنسب وسيلة للحفاظ على المقومات البيئية، الاقتصادية والثقافية للساحل في ظل تعاظم درجة الأخطار وتعقيدها، وصعوبة إرجاع الحال إلى ماكان عليه.

– يحقق نهج الوقاية التنمية المستدامة للساحل، لكونه يضمن استدامة الأصول الطبيعية لهذا الإقليم، وجودة الحياة وسلامة البيئة مع مراعاته لاشباع حاجات السكان في الوقت الحاضر، وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية.

– يمكن إنفاذ مبدأ الوقاية، وترجمتة على أرض الواقع من خلال العديد من الآليات القانونية الإدارية المتمثلة في القرارات الإدارية الإنفرادية، أو قرارات الضبط الإداري الذي هدفها الأول هو توقي حدوث الأضرار.

_ نضيف إليها التخطيط البيئي العمراني والساحلي الذي يقوم على أساس التوقع، الذي هدفه تجنب حدوث الأضرار، أو حدوثها بأخف حدة. إلا أنه على الرغم من كفاية التشريع، وتعدد الوسائل القانونية لحماية الساحل وتنميته المستدامة، فإن الساحل الجزائري لايزال يعاني من التدهور المستمر بفعل الضغط الكبير الذي يعاني منه، وبسبب غياب إرادة سياسية جادة تعمل على التخفيف من مشاكله، وخاصة ما يتعلق بمنح رخص التعمير التي أصبحت تخرق كل قواعد التعمير في هذا الإقليم بدافع تنمية السياحة.

ثانيا: التوصيات

_ يجب قبل البدء بأية مشاريع لحماية الساحل، من الضروري إجراء دراسات بيئية وجيولوجية لفهم النظم البيئية المحلية وديناميكيات الساحل.

_ تصميم المناطق الساحلية بطريقة تحافظ على الموارد الطبيعية وتحمي التنوع البيولوجي.

_ العمل بالنصوص القانونية الجديدة منها، قانون 03/10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– مع ضرورة تطبيق كل النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون 02/02المتعلق بحماية الساحل وتنميته، وخاصة ماتعلق منها بمخططات التهيئة وتسيير الساحل.

–تدعيم الجهات الادارية والهيئات المكلفة بحماية الساحل بالوسائل الماديةوالبشرية.

– إعادة تأهيل الإطارات على المستوي المركزي والمحلي.

–لابد من إعادة النظر في الدعم المالي للجمعيات البيئية لكي يكون هناك شريك فعال في الإدارة.

– يمكن القول بأن السلطات الجزائرية أولت الساحل ضمن مشاريعها التي يستوجب عليها تدعيمه لتحقيقه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا المصادر

أ- القوانين

1 القانون 29/90 المعدل والمتمم يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم الى غاية قانون المالية سنة 2017.

2 القانون رقم 10/03 الصادر في 19 جوان 2002 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية العدد 43 الصادر في 20 جوان 2003.

3 القانون رقم 05/98 الصادر في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم لامر 80/76 المتضمن القانون البحري جريدة رسمية عدد 47 الصادر في 1998/06/27.

4 قانون 30/90 مؤرخ في 14 جمادى اولى 1411 الموافق 1ديسمبر 1990 معدل بالقانون 14/08 مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008 المتعلق بالاملاك الوطنية .

5 القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 الذي يتعلق بالبلدية.

6 القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسير النفيات ومراقبتها وازالتها.

7 قانون 01/03 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423الموافق ل19 فبراير 2003 يعدل ويتمم الامر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج .

8 قانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002 الذي يتعلق بحماية الساحل والتنمية.

9 القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالقواعد العامة لاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ.

ب المراسيم

1 المرسوم التنفيذي رقم 206/07 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق 30 يونيو 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الاراضي على الشريط الساحلي وشغل

الاجزاء الاراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاحة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع مع البناء عليها.

2 المرسوم التنفيذي رقم 09/114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 07 أبريل سنة 2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.

3 المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، تضمن مكافحة تلوث البحر وأحداث مخططات إستعجالية لذلك.

4 المرسوم التنفيذي رقم 88/09 المؤرخ في 17/02/2009 المتعلق بتصنيف المناطق المحددة بالساحل.

5 المرسوم التنفيذي رقم 424/06 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سن 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره.

ثانيا: المراجع:

أولا: الكتب

01. هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

02. عبد الرحمن العيسوي، الإسلام والتنمية ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة .

03. سعد طه علام ، التنمية والدولة، ط2 ، دار طيبة، القاهرة، مصر، 2004.

04. محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية ، الدار الجامعية للنشر، لبنان ، 2004.

05. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون طبعة الجزائر، 2003.

06. ماجد راغب لحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2002.

07. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ط، 1997.

08. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية،2007.

ثانيا: الكتب لاللغة الأجنبية:

01. BRANCO Hélène: "Les relations entre le droit de l'urbanisme et le droit de l'environnement sur le littoral", Thèse pour le doctorat en droit public, UNIVERSITE DU SUD TOULON-VAR U.F.R. DROIT, Centre de Droit et de Politique Comparés Jean-Claude Escarras, (C.N.R.S.- U.M.R. 6201) Présentée et soutenue publiquement le 14 juin 2013.

02. Cf.Adja(Djilali), Drobenko (Bernard): "Droit de l'urbanisme. Les conditions de l'occupation du sol et de l'espace, L'aménagement-le contrôle-le financement-le contentieux", Berti -éditions, Alger, 2007.

03. Le littoral est une entité géographique qui appelle une politique spécifique d'aménagement de protection et de mise en valeur. Voir Catherine Roche: édition, Paris 2009,p48 et Agathe eme l'essentiel du droit de l'environnement,3 ère Van Lang: droit de l'environnement, presse universitaire de France, 1 édition, Paris, 2002, p 343

04. Michel Hoddart: << entre terre et mer, les 250 ans du littoral »>, rapport interne, France, Mai 2003,p08 ,90,

05. voir (Hamida) Merabet, dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Berti éditions, Alger,sans date, p101.

06. voir Boushaba (Abedlmadjid) :"l'Algérie et le droit des pêches maritimes", thèse pour le doctorat en droit international, Université Mentouri de Constantine, année 2008,p10.

الرسائل الجامعية:

أ- الأطروحة:

1-كوثر مرواني، الإستثمار في الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق مؤشرات التنمية المستدامة.

2-نماذج عن تجاربدولية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون الإستثمار، جامعة العربيي بن مهيدي – أم البواقي-،2022_2023.

3- نذير غانية ، " استراتيجية التسيير الأمثل للطاقة لأجل التنمية المستدامة.

– دراسة حالة بعض الاقتصاديات " ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم التسيير،2015 /2016 .

4-بوزيد سايح ، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية : حالة الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، 2012 / 2013.

5-بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية الحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

6-حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب- المذكرات:

01. حدة عطا الله ، " دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين ماليزيا . السودان و الامارات العربية المتحدة" ، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير ، 2013 / 2014.

02. سناء مصباحي ،" دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في دعم نظم الادارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة : دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن"سء ، مذكرة ماجستير الفرع الجامعي سوق أهراس ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، 2013/2012.

03. إلهام شيلي ، "دور استراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة للمؤسسة الاقتصادية – دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة" ، (مذكرة ماجستير)،

جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير ، 2014/2013.

04. الحاج عيسى ومحمد بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008/2009.

05. بن خالد السعيدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

06. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون ، 2002.

رابعا: المقالات العلمية:

1- حسينة غواس،" الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ص.ص، العدد ،46 الصادرة في ديسمبر،2016.

2-ريدة زينب ،" التخطيط من أجل التنمية المستدامة " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم و الهندسة المجلد 25 ، العدد الأول، 2009.

3-عبد الله حسون محمد ،" التنمية المستدامة المفهوم والعناصر، الإبعاد"،مجلة ديالي، العدد 67 ، 2015.

4-عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2008.

5-مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، العدد26،جوان 2010.

6-عمر مخلوف ، دور النهج الوقائي في تعزيز الحماية المستدامة لبيئة الساحل في الجزائر،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،مجلد 13ن العدد 2021.

خامسا: المداخلات:

01. بوعشة مبارك،" أبعاد التنمية المستدامة "، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الخامس حول: إقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

01. علوم السواحل، منشور الموقع:https://e3arabi.com

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: تعريف الساحل.....7

المطلب الأول:مفهوم الساحل7

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....7

الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي8

الفرع الثالث: التعريف القانوني.....9

_ تعريفه في قانون البيئة:10

_ تعريفه في القانون البحري:11

_ تعريف قانون حماية الساحل.11

المطلب الثاني: أهمية الساحل.....12

الفرع الأول: من الناحية الإقتصادية12

الفرع الثاني:من الناحية الثقافية12

الفرع الثالث: من الناحية السياحية13

المبحث الثاني: التنمية المستدامة.....13

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....14

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة14

1_ تعريف التنمية:.....14

2_ خصائص التنمية المستدامة.....15

3_مبادئ التنمية المستدامة 16
الفرع الثاني :أهداف التنمية المستدامة 18
1_ أبعاد التنمية المستدامة 20
2_مؤشرات التنمية المستدامة 21
الفصل الثاني: آليات حماية الساحل
المبحث الاول : الآليات القانونية لحماية الساحل 27
المطلب الأول : آليات حماية الساحل 27
الفرع الأول: الآليات القانونية الوقائية 27
الحماية الوقائية للساحل في إطار قواعد الأملاك العمومية الوطنية وقواعد البناء والتعمير. 27
أولا: حماية الساحل في إطار القواعد العامة للأملاك العمومية الوطنية. 27
ثانيا: حماية الساحل في إطار قواعد البناء والتعمير..... 28
أولا: شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن قانون 90/29 : 28
ثانيا: شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن قانون 10/02 : 29
ثالثا : شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن المرسوم التنفيذي رقم 30:70/206
رابعا: شروط البناء والتعمير في المنطقة الساحلية ضمن قانون الساحل 30:02/02
الفرع الثاني: آليات الحماية الإدارية. 33
أولا: التخطيط آلية إستراتيجية لتهيئة المنطقة الساحلية. 33
ثانيا: الدراسات البيئية كآليات قانونية مسبقة لحماية البيئة الساحلية..... 37
المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بحماية الساحل 39
الفرع الأول : دور الدولة والجماعات الإقليمية 39
أولا: دور الدولة. 40

ثانيا: دور الجماعات الإقليمية. 41
الفرع الثاني: الهيئات العمومية ومهمة حماية الساحل..... 42
أولا: المحافظة الوطنية للساحل. 42
ثالثا: الجمعيات..... 43
رابعا: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية: 43
المبحث الثاني: الحماية الإدارية والقضائية للساحل..... 45
المطلب الاول : الاليات الادارية والوقائية لحماية الساحل..... 45
الفرع الأول: الوسائل الإدارية غير المالية..... 45
الفرع الثاني: الوسائل الإدارية المالية 49
الفرع الثالث: الوسائل الإدارية الردعية لحماية الساحل..... 50
المطلب الثاني: الحماية القضائية 52
الفرع الأول: الحماية المدنية..... 52
الفرع الثاني: الحماية الجزائية 53
خاتمة..... 57
قائمة المصادر والمراجع..... 61
الملخص 71

الملخص

يشكل الساحل جزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية ، السياحية والبيئية تمارس عليه إكراهات عديدة أبرزها الضغط الديموغرافي ،الصناعة و التعمير العشوائي مما يجعله محلا للتدهور واستنزاف موارده الطبيعية.

لهذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به تمثل في إصدار القانون 02/02 الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية، الإدارية ، المؤسساتية و المالية بهدف حماية تثمين استدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق و السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلا أن انعدام التنسيق المتكامل بين مختلف الفاعلين في السياسة الوطنية لتهيئة وحماية الساحل و نقص التطبيق الصارم للتدابير الحمائية على الوجه المطلوب أضعف من فعالية هذه الحماية على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية : الساحل ، الحماية القانونية، التثمين ، استدامة الساحل.

Abstract

The littoral constitutes an unequalled and distinguished part of the national territory because it is bubbled over with the tremendous potentialities of the economic touristic and environmental development, it endures a various constraint especially the demographic compression industry and the hazardous peopling this leads to a degradation and drain of its national resources. For this reason, the Algerian legislator has ratified a law protection for the littoral by the enactment of a special legislation represented by the promulgation of the law 02/02 which is constituted for a group of legal administrative, institutional and financial means in order to protect, appreciate and preserve the littoral region and its integration in the national politic area to arrange the environment and to preserve its development. But the lack of a complete coordination between the various makers in the national politic for the arrangement and the protection of the littoral and the insufficient of the severe implementation of the protection measures suitably has weaken the efficacy of this protection in reality.